وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# الحمايــة الدستوريـة لحقــوق الإنســان فــي التعديــل الدستــوري لسنـــة 2016

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالبة : نسيمة بوكريطة

بإشراف الأستاذة : خنوسي كريمة

لجنة المناقشة:

| | | |
|---|---|---|
| 1) الأستاذة : | لدرع نبيلة | رئيسا. |
| 2) الأستاذة : | خنوسي كريمة | مشرفا و مقررا. |
| 3) الأستاذ : | سعوداوي صديق | عضوا مناقشا. |

السنة الجامعية :2018/2017

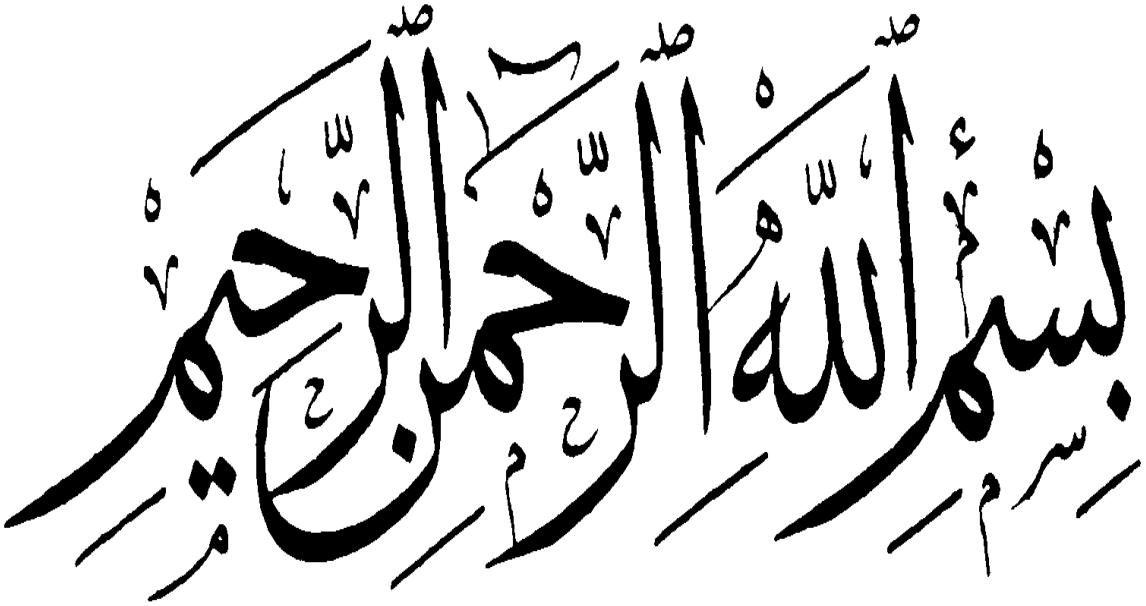
بسم الله الرحمن الرحيم

# إهـــــداء

- **إلى والديّا الكريمين رب احفظهما وارحمهما كما رباني صغيرا .**
- **إلى زوجي الفاضل الذي لم يبخل علي بجهد وتحمل معي عناء إنجاز هذا العمل.**
- **إلى أطفالي قرة عيني ربي احفظهم "إيناس وأنس وإلياس "**
- **إلى كل عائلتي وأقاربي وأحبابي كل باسمه،..**
- **إلى كل من علمني حرفا...**

إليكم جميعا، أهدي هذا العمل المتواضع.

# " شكـــر و عرفـــان "

بعد حمد وشكر الله تعالى، على كريم فضله وحسن توفيقه لي في إنجاز هذا البحث، أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساعدني في ذلك من قريب أو بعيد، خاصة:

- ❖ الأستاذة د.خنوسي كريمة على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى ماقدمته لي من توجيهات ونصائح .
- ❖ أعضاء لجنة المناقشة، على تحملهم عناء قراءة المذكرة ومناقشتها.
- ❖ عائلتي على مساعدتها وتشجيعي.
- ❖ الطاقم الإداري والتعليمي بكلية الحقوق، خاصة الأساتذة الذين درسوني، وكذا طاقم مكتبة الكلية.
- ❖ زملاء الدراسة، خاصة دفعة ليسانس والماستر.
- ❖ زملاء العمل.

**قائمة أهم المختصرات:**

**جزء:**.....ج

**الجريدةالرسمية للجمهوريةالجزائرية** ..... ..... .ج .ر .ج.ج

**دون سنة نشر** ..... .....د.س.ن

**صفحة** ..... ص

**من الصفحة إلى الصفحة** ..... .....ص ص

**طبعة**..... ط

# مقدمـــة

لقد أضحت مواضيع حقوق الإنسان ومسألة حمايتها وترقيتها في عصرنا من بين الموضوعات التي تحظى بالاهتمام الكبير من جانب الباحثين، ولا شك أن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستويين الوطني والدولي، يرجع بدرجة كبيرة إلى أن الفرد أو الإنسان الذي قررت هذه الحقوق وتلك الحريات من أجله، هو الأصل المستهدف من وراء ذلك وهذا بغية صيانة كرامته الآدمية ووجوده الإنساني.

كما يمكن تفسير هذا الاهتمام بانتشار روح الديمقراطية وما نتج عنها من ثورات وتقدم في التفكير السياسي والاجتماعي، و تطور في البحوث والدراسات القانونية والدستورية والسياسية عند مختلف الأمم.

لكن الاعتبار المتمثل في تزايد الإدراك بحجم المخاطر التي بات يتعرض لها الإنسان في الوقت الحالي وطنيا ودوليا وما يصاحب ذلك من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وحرياته هو الأمر الذي أدى إلى التفكير في خلق نظام حماية فعال وقابل للتطور لحقوق الإنسان تجسد في إيجاد آليات متنوعة، تشكل وسائل ضغط وتنقلنا من مجرد المبادئ والقواعد القانونية إلى الفعل والتطبيق ، ذلك أن مجرد الإقرار والاعتراف بتعزيز وتقرير وجوب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كضمانات لازمة لحمايتها يتطلب وجود آليات وطنية ودولية وحتى إقليمية لحمايتها.

وبناء على ذلك عرف العمل على المستويين الوطني والدولي، الحكومي وغير الحكومي، العديد من الآليات أو وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي، يلجأ إليها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان، سواء في إقليم كل واحدة منها، أو في إطار علاقتها المتبادلة، بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة، ومن جهة أخرى الرقي بحقوق الفرد و الجماعات لضمان التطور الدائم والمستمر لكرامة الفرد والشعوب تماشيا ومبادئ باريس.

وعليه ولما كان الجميع يجزم بأن الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة يعزز بعضها البعض، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب بما يتمتع به من حرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاركته في جميع جوانب حياته، فإنه ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني مقصدا تسعى الجزائر إلى تحقيقه وهدفا ذا أولوية لتقوية سيادة القانون وضمان الاحترام الكامل للحقوق والحريات.

ومن أبرز الخطوات التي اتخذتها الجزائر في هذا المجال هو إنشاء مؤسسات وطنية، تعمل على رصد الحالة الحقوقية في الدولة والعمل على حمايتها وترقيتها، إلى جانب السماح إلى منظمات المجتمع المدني التي تنشط في مجال حقوق الإنسان بالعمل في هذا الخصوص لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

إن هذا كله يقف جنبا إلى جنب مع ما كان يوجد في المجتمع من أجهزة وهياكل أساسية تعمل إلى جانب اختصاصاتها الأصلية على تدعيم سيادة القانون وتحقيق الديمقراطية من خلال دفاعها عن مصالح الأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم، خاصة مع التحديات التي عرفتها الجزائر فبعد الاستقلال أكثر من نصف الشعب يعيش الفقر والجهل والأمية إضافة إلي الصراع على السلطة، أمام كل هذه التحديات إختارت الجزائر التوجه الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، في كل من دستور 1963 ودستور 1976.[1]

وفي أواخر الثمانينات وبعد أحداث اكتوبر1988 عرفت الجزائر تغيرا جذريا، فبعد الأزمة التي عاشتها في تلك الفترة و الحراك الشعبي من أجل التغيير أدى إلى تغيير جذري

[1] جودي رتيبة وكاتي الصادق، الحماية الدتورية لحقوق الانسان في دستور1996، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016/2015، ص8

في الدستور ليقوم على التعددية الحزبية بدلا من الحزب الواحد والاتجاه نحو اقتصاد السوق بدلا من الاشتراكية في دستور 1989[1].

إن كل من يريد دراسة موضوع ما إلا وله أسباب وراء ذلك سواء كانت ذاتية أو موضوعية، أما الأسباب الذاتية فتعود للإهتمام المتزايد بهذه الحقوق على المستويين الداخلي والخارجي وكرغبة منا في التطلع على الوسائل القانونية الدستورية المسخرة من المشرع الجزائري بهدف حماية هذه الحقوق وكذلك بإعتبار أن طبيعة الموضوع طبيعة عملية واحترافية أكثر مما هي عليه فلسفية، وإضافة لكل ذلك محاولة لإثراء معلوماتنا الشخصية في مجال حماية حقوق الإنسان والتطلع لأهم ما وصلت إليه القوانين الدولية والداخلية في مجال الحماية بإعتبار إحترام حقوق الإنسان هو المعيار الثابت دوليا في الحكم على ديمقراطية الدول والعلاقات الودية الدولية.

أما عن الأسباب الموضوعية فتعود لكثرة الحديث عن حقوق الإنسان وحمايتها وبالخصوص لما يحدث من إنتهاكات لحقوق الإنسان في العالم وما يترتب عنها من نزاعات دولية وداخلية وكذلك الإهتمام المتزايد من طرف المؤسس الدستوري الجزائري بهذه الحقوق وتخصيص لها فصلا كاملا تحت تسمية الحقوق والحريات وتجريم المساس بهذه الحقوق بعقوبات دستورية ردعية تلزم الفرد والمجتمع على إحترام هذه الحقوق وتحرم تقيدها ولا التمييز فيها، وكذلك محاولة منا بتدعيم المكتبة الجامعية ببحث حول الحماية الداخلية لحقوق الإنسان ودراسة حالة الجزائر كنموذج.

وهذا ما دفع بنا لمعالجة موضوع البحث بعدة أساليب، فيجد الأسلوب التحليلي مكانه ونحن في صدد تحليل المواد القانونية والدستورية لتقريب الفهم الصحيح لها، كما يجد الأسلوب الوصفي والتاريخي مكانه ونحن نقوم بتعريف المفاهيم القانونية والتعاريف الفقهية، وعرض الأحداث والتطورات الماضية حول وقائع وأوضاع حصلت ، كما يجد الأسلوب

[1] مرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989 ، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 09 الصادرة في23 رجب 1409 الموافق ل 01 مارس1989.

المقارن مكانه ونحن في صدد البحث في المواد الدستورية الجزائرية وما يقابلها من مواد في باقي الدساتير الدولية والمواثيق والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان والهدف من تنويع الأسلوب هو تقريب الفهم والإستعاب للموضوع بأسلوب شيق كفيل بإيصال المعني.

إن الأهداف المرجو بلوغها من هذا الموضوع هي توسيع الفهم الجيد لهذه الحقوق والحث على إحترامها بفهمها، كذلك محاولة منا من معرفة التقييم الموضوعي للمؤسس الدستوري الجزائري في مجال حقوق الإنسان والبحث في الأليات التي كرسها من أجل تحقيق المساواة والإحترام التام لهذه الحقوق بإعتبارها الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحياة البشرية تثبت للفرد منذ ولادته وحتي وفاته دون تمييز أو تقييد، وكما سبق الإشارة إليه تدعيم المكتبة الجامعية ببحث متخصص في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان ومواكبة التطورات الحديثة التي جاء بها المؤسس الدستوري في تعديلاته المتعددة للنصوص الدستورية بهدف تدارك النقائص وحجب الفراغات الناتجة عن التطور المستمرلهذه الحقوق.

وكأي بحث علمي متخصص يجد الباحث فيه عقبات لا بد من تداركها وتجاوزها، وأهم هذه العقبات التي صادفتي في مشواري هذا كثرة الحقوق وترابطها هذا ماصعب عملية إدراجها في خطة متوازنة وشاملة لكل هذه الحقوق، وأيضا قلة المراجع المتخصصة في موضوع البحث هذا وخاصة على مستوى الأليات القانونية الضامنة لحماية هذه الحقوق، كما ما زاد من صعوبة الموضوع الدخول في المقارنات بين ما جاء في التشريع الوطني وباقي الدساتيرو المواثيق والمعاهدات الدولية المنصبة في موضوع بحثي ألا وهو حماية حقوق الإنسان في الدستور، إلا أن ذلك لم يمنع من محاولة مناقشة الموضوع بكل موضوعية دون إخلال بموازيين البحث العلمي المتخصص و البحث في جوانب متعددة من الحماية المكرسة لهذه الحقوق سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي.

إن أهمية الموضوع تكمن في أن مسألة حماية حقوق الإنسان وترقيتها باتت شأنا داخليا

ودوليا، تسعى لحماية وترقية حقوق الأفراد عن طريق تطوير منظومات قانونية وشبكة من الآليات التي تستطيع توفير الحماية لهذه الحقوق في معظم الدول ومنها الجزائر، إذ أصبح المجتمع الجزائري مهتما بحقوقه ويطالب بتقييد السلطة و الحد من انفرادها في مختلف الشِؤون، خاصة في الآونة الأخيرة التي تصاعدت فيها موجة التغيير ووجوب تحسين سجل الأنظمة السياسية الحاكمة على صعيد حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق السياسية بصفة خاصة مدعما الاهتمام بجهود الأمم المتحدة في هذا الخصوص ودعوتها الحكومات على أن تدرج في قوانينها المحلية المعايير الواردة في صكوك حقوق الإنسان الدولية، وأن تعزز هياكل وأجهزة المجتمع التي تلعب دورا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،إضافة إلى إنشاء مؤسسات تؤدي أدورا هامة وبناءة ضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كل هذا ساعد على تطوير نظام الحماية المخصص لحقوق الإنسان.

من هنا باتت الأهمية الملحة في العالم العربي، وفي الجزائر على وجه الخصوص أن تتبنى إصلاحات سياسية واقتصادية وتشريعية تتلآءم و المعايير الدولية لحقوق الإنسان إرساءا لدولة الحق والقانون، وعلى ضوئها قام المشرع بعدة إصلاحات دستورية في العديد من المستويات أهمها على مستوى حقوق الإنسان.

بناءا على ما سبق نجد أنفسنا أمام طرح الإشكالية التالية والمتمثلة في:

**فيما تتمثل أهم الحقوق الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016؟ وماهي الضمانات و الآليات التي أوجدها المؤسس الدستوري لتجسيد الحماية على أرض الواقع؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية لا بد علينا أن نتبعها بمجموعة من الإستفهامات أهمها: كيف تعامل المؤسس الدستوري للوفاء بإلتزماته الدولية بخصوص حقوق الإنسان والتي تهدف للحفاظ على السلم والأمن الدوليين والعيش بكرامة دون أي تمييز أو تقيد؟ وكما أن إدراج هذه الحقوق ضمن نصوص قانونية جامدة غير كفيل بضمان إحترامها وتطبيقها فماهي الوسائل التي أوجدها الدسور لحماية حقوق الانسان ؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان التنظيم الدستوري لحقوق الإنسان في التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد قسمته إلى مبحثين ، تناولت في المبحث الأول التحديد الدستوري لحقوق الإنسان ، أما المبحث الثاني فتناولت فيه حقوق الانسان في التعديل الدستوري2016.

وقد تطرقت في المبحث الأول إلى مطلبين أدرجت في المطلب الأول مفهوم حقوق الإنسان والمطلب الثاني تناولت موضوع المساواة كمبدألحماية حقوق الانسان.

أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه ثلاث مطالب تطرقت في كل مطلب إلى نوع أو جيل من أجيال حقوق الانسان.

أما الفصل الثاني فهو تحت عنوان ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين ، تناولت في المبحث الأول ضمانات حماية حقوق الانسان ، أما المبحث الثاني فتناولت فيه آليات حماية حقوق الإنسان.

وقد تطرقت في المبحث الأول إلى ثلاث مطالب أدرجت في المطلب الأول الضمانات السياسية ، أما المطلب الثاني فقد تناولت فيه الضمانات القانونية و لحماية حقوق الإنسان ، والمطلب الثالث الضمانات القضائية، أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه مطلبين تطرقت في المطلب الأول إلى الآليات المؤسساتية والسياسية لحماية حقوق الانسان ، أما المطلب الثاني فقد تناولت فيه الآليات الإجرائية.

# الفصـــل الأول

## التنظيـــم الدستوري لحقـوق الانســان فـــي التعديــل الدستــوري لسنـــة 2016

يتمتع الأفراد في دولة القانون بالحقوق والحريات بناء على إرادة المشرع الدستوري لا بناء على أفكار القانون الطبيعي وحده[1]، ويتدخل القانون لينظم ويكفل احترام هذه الحقوق ويضمن لها الحماية بكل أنواعها، فالدستور مصدر الحق والتشريع منظم له.

تتمثل مزايا الاعتراف بالحقوق و الحريات الأساسية في الدساتير، هو تمتعها بالسمو الذي تتمتع به سائر القواعد الدستورية الأخرى، و بالتالي تكتسب قوة قانونية ملزمة لكافة السلطات العامة في الدولة. لكن في المقابل لا يكفي لضمان الحقوق و الحريات الأساسية الاعتراف الرسمي بها و النص عليها من خلال الدستور بل يتعين وضع آليات عملية لضمان احترام حقوق الإنسان و حرياته.

ومن هذا المنطلق ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول التحديد الدستوري لحقوق الإنسان، أما المبحث الثاني فتطرقت فيه الى حقوق الانسان في التعديل الدستوري (أنواع الحقوق).

[1] أحمد فتحي سرور،الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق، ط2 ، القاهرة،2000،ص34

## المبحث الأول: التحديد الدستوري لحقوق الانسان

لقد رأينا أن فكرة الدّساتير تعتبر أرقى ما وصل إليه الفكر الإنساني في تنظيم شؤون الحياة بصفة عامة والسياسة بصفة خاصة بشكل توافقي محدّ د لمصالحه المشتركة، ولأنّ حقوق وحريات الإنسان تعد أغلى القيم المرتبطة بشخصه والأساس الذي تقوم عليه كافة القيم الأخرى فمن المنطق أن تنظّم في صلب الدّساتير، وهو ماعملت به كل النّظم السياسية.[1] اذ يمثل الدستور في الجزائر الوثيقة القانونية العليا واجبة الاحترام من السلطات الأساسية الثلاث في الدولة، بحكم أن الدستور يتضمن المبادئ العامة التي تتعلق بشكل الدولة ونظام لحكم فيها وعلاقته بالمواطنين، ينظم السلطات العامة في الدولة وحقوق وحريات الأفراد ، ويعد الدستور أعلى التشريعات في الدولة ويقع في قمة الهرم القانوني ويسمو على القواعد القانونية الأخرى جميعا.[2]وسوف نبين مفهوم وخصائص هذه الحقوق.

### المطلب الأول: مفهوم حقوق الانسان

"حقوق الإنسان"،" الحقوق الإنسانية"،" الحقوق الشخصية الإنسانية "هي تعبيرات تم استخدامها بالتناوب للدلالة على المفهوم نفسه .في السابق، كان تعبير" الحقوق الطبيعية " هو المستخدم بشكل أكبر إلى جانب تعبير الحقوق الفطرية أو" الأصيلة"ومع ارتباط حقوق الإنسان بالإعلانات الأولى الوطنية والدولية شاع مصطلح" الحقوق الأساسية"،" الحريات الأساسية"،" الحريات العامة"، ومنذ القرن التاسع عشر حتى يومنا هذا شاع مصطلح" حقوق الإنسان."وعليه، فإن هذا المفهوم مكون من لفظين– حقوق – إنسان. لذلك فإننا نرى أنه من الواجب أن نفصل هذا المصطلح، ويجب بداية الوقوف على مدلولات كل منهما

[1] صالح دجال .حماية الحريات ودولة القانون. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر1،كلية الحقوق ،2010/2009، ص ص58–59

[2] أسود ياسين،ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية(دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة2017/2016 ص9

فمصطلح" إنسان" قد عرف لغة على أنه" الكائن الحي المفكر" و "الإنسان الراقي ذهنا وخلقا" أما اصطلاحا فينسحب للدلالة على ذلك "الإنسان الذي خلقه الله لإعمار الأرض ولعبادته"[1].

وعليه، يمكن القول أن الإنسان هو ذلك الشخص الذي له روح وجسد صالح لتحمل الالتزامات وكسب الحقوق[2] .

هذه الحقوق التي نتولى تعريفها في الفرع الموالي.

**الفرع الاول: تعريف حقوق الانسان**

تعد الحقوق والحريات من أهم المبادئ العامة التي تركز عليها التشريعات الدولية والوطنية الحديثة، كونها تتعلق بالحاجات الإنسانية والمطالب الأساسية التي يتعين توفيرها للإنسان بغية صيانة كرامته ووجوده الإنساني، غير أننا لا نجد لها تعريفا محددا في مثل هذه التشريعات التي لاتهتم في الأصل بوضع التعاريف حتى لا تضع نفسها وسط خلافات هي في غنى عنها، تاركة مهمة ذلك للفقه، والذي بدوره يجد صعوبة في وضع تعريف واضح وشامل ومحدد للحقوق والحريات خاصة إذا كانت الفكرة غامضة وغير محددة كفكرة الحقوق و فكرة الحريات فقد وصفت الحقوق في بواكيرها الأولى بالحريات الأساسية العامة لكن مع تطور مفهومها أصبحت تتميز عنها وتختلف في معناها عن معنى الحريات العامة أو الحريات الأساسية، و حتى الدساتير اختلفت في التسمية، ففي الجزائرمثلا :استخدام مفهوم " الحقوق الأساسية "في دستور 1963 م، أما دستور 1976 م فقد استخدم مصطلح "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" ، أما دستور 1989 م والذي تم تعديله سنة 1996م، فقد استخدم مصطلح" الحقوق والحريات."

[1] علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد أبو زيد ، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص27

[2] خلفة نادية ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2010/2009، ص13

ان كلمة الحق هي أوسع من كلمة الحرية، فحقوق الإنسان تتجاوز النطاق الضيق للحريات العامة لتشمل نطاقا أوسع يمتد إلى كل ما تفرضه الطبيعة الإنسانية سواء يتم الاعتراف بها من قبل النظام القانوني أم لا في حين ينصرف مضمون الحريات إلى جملة من الحقوق المحددة والمعرفة بدقة من قبل القانون الوضعي ، وعلى ذلك يمكن القول أن الحريات العامة كلها تعد حقوقا للإنسان، فالحرية "هي ذلك الخير الذي يمكننا من التمتع بجميع الخيرات الأخرى وهي تعني قدرة الانسان على اختيار سلوكه بنفسه"[1]، بينما يتعذر القول أن حقوق الإنسان كافة هي حريات عامة.

هذا وتجدر الإشارة أن لفظي" حق" "حرية "يستخدمان كمترادفين متساويين في كثير من الأحيان في كتب الفقه والمواثيق الدولية والدساتير، مهما كان الاختلاف و الاتفاق بين الفقهاء في الوقوف على معايير محددة بشأن مفهوم الحق والحرية، فإن فكرة حقوق الإنسان تعني أنها مقررة لحماية الحرية والكرامة الإنسانية، وأساس تمتع الفرد بها يرجع إلى وصفه إنسانا، فهي حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان، وإنكارها لا يمنع من وجودها لأنها تدور وجودا وعدما مع الكائن الإنساني[2]، وقد عرفها البعض بأنها: "مكنات طبيعية اقتضتها طبيعة آدمية الانسان الروحية والغريزية والمادية والجسدية والعقلية" فيما عرفها البعض الآخر بأنها:" الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون وينطبق عليهم الشرط الإنساني أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد، ولا يستأذن فيها من السلطة وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها" ووردت في تعريف آخر بأنها: "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته....."

في حين أن مصطلح الحقوق في اللغة جمع حق ، وحق الأمر: "صح وثبت وصدق"

أما الحق فهو: "اسم من أسماء الله تعالى وهو الثابت بلا شك"، وكذلك الحق هو: "النصيب الواجب للفرد أو الجماعة"[3]

[1] سعاد الشرقاوي،النظم السياسية في العالم المعاصر،دار النهضة العربية،ط2007،ص289

[2] خلفة نادية ،المرجع السابق، ص 18

[3] علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد، المرجع سابق ص27

والحق في الاسلام يستعمل للدلالة على معاني متعددة لفظية واصطلاحية. فهو يستعمل أحيانا لبيان ما للشخص من التزام على آخر،.. وقد يستعمل بمعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه كقوله تعالى:{وكان حقا علينا نصر المؤمنين}[1].

كما نجد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية حافلة بحماية الحقوق والحريات على مختلف انواعها[2].

وعرفت حقوق الانسان بأنها:" كل ما تعلق به مصلحة للإنسان أقرها الشرع على جهة الاختصاص ونظمها وفرض حمايتها"[3]

وعرف الحق بأنه :"مزية أو قدرة يقرها القانون ويحميها، لشخص معين، على شخص آخر أو على شيء معين مادي أو أدبي".[4]

**الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان**

يمكن التعرف على خصائص حقوق الإنسان من خلال ما تناوله الفقه، تحت تسميات عديدة منها القواعد العامة ومنها المبادئ الحاكمة ومنها الخصائص وأبرزها الشمولية والعموم، الثبات أو التغير وكذا مدى قابليتها للتنازل أو الإسقاط، الإطلاق أو التقييد، التكامل والترابط.وجميعها يرتبط بطبيعة الإنسان، وتتمثل هذه الخصائص في[5] :

1- من حيث العالمية والشمول: حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، وقد ولدنا جميعا أحرارا متساوون في الكرامة والحقوق.. فحقوق الانسان عالمية.

---

[1] سورة الروم،الاية:47

[2] د. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط3، سنة2004، ص ص117-118

[3] نخبة من أساتذة وخبراءالقانون، حقوق الانسان، المكتب العربي الحديث،الاسكندرية،2008، ص32

[4] اسحاق ابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2008، ص210

[5] علي محمد صالح الدباس،علي عليان محمدابو زيد، مرجع سابق، ص28

2- من حيث الثبات أو التغير: حقوق الانسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا من حقوقه كإنسان حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين.. فحقوق الانسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.

3- من حيث القابلية للتنازل أو الإسقاط: حقوق الانسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر.. فحقوق الانسان متأصلة في كل فرد.

4- تكامل الحقوق فيما بينها: كي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشية لائقة.. فحقوق الانسان غير قابلة للتجزؤ.

5- من حيث الإطلاق والتقييد :لما كان الإنسان يعيش وسط مجموعة من البشر، فإن حقوقه –وبخاصة الحريات– ليست مطلقة من كل قيد أو شرط، بحيث يباح له أن يفعل ما يشاء، وقتما يشاء، وكيفما شاء، لأن في إطلاق حرياته اعتداء على حريات الآخرين . لذلك فإن الإنسان يخضع في مزاولة وممارسة حقوقه وحرياته إلى ضوابط قانونية حماية لمصلحة الجماعة[1].

إن محور هذه الحقوق هو الكائن الإنساني، الذي لا يعني فردا وحيدا أو منعزلا، بل كائنا له ارتباط اجتماعي ويعيش ضمن مجموعات أو جماعات معينة، فهي إذا حقوق لأفراد شعوب مختلفة.[2]

ويمكن أن نضيف مزية لحقوق الإنسان تتميز بها في الدول الديمقراطية، ألا وهي الفاعلية، بمعنى أن الدولة تحرص على تحويل المبادئ النظرية لحقوق الانسان إلى واقع فعلي يحس به الناس في حياتهم اليومية، وتحرص كل سلطات الدولة على الحفاظ عليها وعدم السماح بانتهاكها، على عكس الدول غير الديمقراطية التي تكتفي بتزيين دساتيرها و قوانينها بالنص على أسمى مفاهيم حقوق الانسان دون تفعيل حقيقي لها، بل على العكس من ذلك تنتهك هذه الحقوق بأبشع الصور[3].

---

[1] خلفة نادية ، المرجع السابق، ص ص 20-21

[2] د/عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، سنة 2007، ص23

[3] علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمدابو زيد، مرجع سابق، ص28

## المطلب الثاني:المساواة كمبدأ لحماية حقوق الإنسان في التعديل الدستوري لسنة2016

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند عليه جميع الحقوق في الوقت الراهن والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق والمواثق الدستورية، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن" المساواة هي توأم الحرية وبدونها تصبح ممارسة الحقوق نوعا من العبث "[1]، فلا حرية بدون مساواة.

وهذه الحقوق وتلك المساواة ينبغي أن تلازم الإنسان طيلة حياته، ولقد تصدر مبدأ المساواة جميع إعلانات الحقوق و المواثيق الدولية والعالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، وقد أدرك المجتمع الدولي، خلال فترة الحربين العالميتين وما أعقبهما أن لحقوق الانسان أهميتها البالغة للبشرية جمعاء، وأقر بأن التمييز لأي سبب كان كالعنصر أو الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي ، يعد وصمة عار لم يعد العالم يطيقها...وأن المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ليست ممكنة فحسب ولكنها مرغوب فيها للغاية أيضا[2].

يعد الإسلام أول من قرر مبدأ المساواة ومبدأ الحرية رغم ادعاءات الأمم الديمقراطية الحديثة من أن العالم الإنساني مدين لها بتقرير هذين المبدأين.

فالمساواة في الإسلام تكون بين البشر جميعهم في الحقوق والواجبات ذلك أن جميع البشر خلقوا من نفس واحدة ومنشأهم جميعا من التراب لقوله" صلى الله عليه وسلم" :"كلكم لآدم، وآدم من تراب "وأن مقياس التفاضل هو التقوى والعمل الصالح.[3] قال تعالى:" إن أكرمكم عند الله أتقاكم".[4]

و كمثال على ذلك نجد في الاسلام ما يتعلق بالحماية الخاصة التي كفلها الإسلام لبعض الأفراد استنادا لاعتبارات خاصة، أو ما يمكن تسميته بحماية الضعفاء، فيتمثل في اعتراف

---

[1] أحمد فتحي سرور،الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق، ط2 ، القاهرة،2000، ص112

[2] عبد الكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي العام،حقوق الانسان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1،سنة 2006،ص19

[3] علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمدابو زيد، مرجع سابق، ص39

[4] الآية 13، سورة الحجرات

الشريعة الإسلامية السمحاء بحقوق المرأة والإعلاء من منزلتها .فالمرأة قبل الإسلام كانت تعاني الظلم والهوان، ولما جاء الإسلام كرمها وأعطاها من الحقوق مثل الذي عليها من واجبات تطبيقا لقوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"[1]، ولم يميز من حيث المبدأ بينها وبين الرجل وإنما سوى بينهما في معظم الحقوق والواجبات، ولم يفرق بينهما إلا لضرورات اقتضتها إما الطبيعة الخاصة لكل منهما (الجهاد مثلا)، وإما للحفاظ على صالح المجتمع أو الأسرة (الإرث) هذا من جهة ومن جهة أخرى اهتم الإسلام بالرقيق وأولاهم عناية فائقة باعتبارهم أحد أصناف البشر الذين يحق لهم العيش بكرامة، وهذا كله للوصول إلى مبدأ أن الإنسان خلق حرا لا يستعبد.

و قد نص الدستور الجزائري2016 على أن:( كل المواطنين سواسية أما القانون...)[2] و قد أكدت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ الحرية والمساواة، كما نصت المادة الثانية منه على أحقية كل إنسان بالتمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، وبذلك فقد كفلت المادتان سالفتا الذكر المبادئ الأساسية اللازمة للتمتع بالحقوق والحريات السياسية وممارستها ممارسة فعلية[3] والمساواة تتفرع الى:

**الفرع الاول :المساواة أمام القانون**

من المبادئ العامة التي نصت عليها وتصدرت إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية، كما أقرتها مختلف الشرائع السماوية.

فالمساواة بوجهها العام تعني عدم التفرقة وانتفاء التمايز بين الأشخاص في الحقوق والواجبات لأي سبب كان باعتبارهم يولدون متساوون بالفطرة والطبيعة فالمساواة نسبية واقعيا وهي ليست مساواة حسابية، بل يملك المشرع بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام

[1] الآية 228،سورة البقرة
[2] المادة 32 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، المتضمن تعديل الدستور
[3] أاسود ياسين،مرجع سابق ،ص19

وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الافراد أمام القانون، فالمساواة المطلقة بين الناس تؤدي في حقيقة الأمر إلى عدم المساواة[1]، فهي لا تنكر الاختلافات بين الأفراد في المواهب والقدرات، بل هي تقبل تمايز الأفراد من حيث الفضيلة والموهبة.

ويظهر مبدأ المساواة أمام القانون في الإسلام في قول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم:"والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها."، أما عن تطبيقات المساواة ومظاهرها فهي تشمل مبدأ المساواة أمام القانون دون اعتبار للجنس أو الأصل أو اللون أو الدين، وهذا ما أكده الدستور الجزائري حيث نص على أن جميع المواطنين متساوون في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير تلك التي يحددها القانون.

كما أكد المؤسس الدستوري على عدم التمييز بين المواطنين في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات العامة (كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ.)[2]

فقد أكد المشرع الجزائري على تكريس مبدأ المساواة أمام القانون بين كافة المواطنين الجزائريين وهذا كله حرصا على حماية حقوق الانسان.

**الفرع الثاني: المساواة أمام القضاء**

أما المساواة أمام القضاء فليس أدل على ذلك من قوله" :وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"[3]، و هي ممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي على قدم المساواة بدون التفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الآراء الشخصية أو غير ذلك من

[1] أحمد فتحي سرور،مرجع سابق، ص ص 114-115

[2] المادة 32 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، المتضمن تعديل الدستور

[3] الاية 51 ،سورة النساء

الأسباب، ويقتضي مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء وحدة القضاء، أي أن يتقاضى الجميع أمام محكمة واحدة، بحيث لا تختلف باختلاف الأشخاص أو الطبقات الاجتماعية. وعلى ذلك فلا يتنافى هذا المبدأ مع وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات أو بحسب طبيعة الجرائم كالمحاكم العسكرية أو المحاكم الخاصة بالأحداث الخ.

**الفرع الثالث: المساواة في تولي الوظائف العامة**

يعتبر مبدأ المساواة وعد التمييز في الوظيفة العامة أحد التطبيقات لمبدأ المساواة ويمثل جزء من حقوق الإنسان المهمة، والذي حرصت عليه المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية واتجهت نحوه كافة الأنظمة الوظيفية المعاصرة في مختلف دول العالم المتقدم.

وتعني إتاحة الفرصة للالتحاق بالوظائف العامة أمام كل من تتوافر فيه الشروط والمؤهلات اللازمة فلا يكون لغير معيار الصلاحية والكفاءة دخل في التمييز بين الناس بشأن هذا الأمر، ولقد وجدت في مختلف التشريعات حالات خاصة بمثابة استثناءات من هذا المبدأ لكن الفقه والقضاء مستقران على أنها غير منافية لمبدأ المساواة (تخصيص بعض الوظائف للرجال دون النساء والعكس)، بشرط أن تقتضي المصلحة العامة ذلك.

وبذلك تتفرع المساواة أمام الوظائف العامة إلى ثلاثة فروع: المساواة بين المترشحين لدخول الوظائف العامة(يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة)[1] من ناحية، والمساواة بين الموظفين العموميين في المزايا والالتزامات العامة من ناحية ثانية، وأخيرا المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظيفة العامة.

لقد عملت النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية في الجزائر على تبني مبدأ المساواة في التوظيف وذلك منذ الاستقلال[2].

[1] المادة 74 من الامر رقم 06-03 مؤرخفي 19جمادى الثانيةعام1427الموافق15يوليو سنة2006،المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية،المنشور بالجريدة الرسمية العدد 46 ،الصادة بتاريخ 2006/07/16

[2] أسود ياسين،المرجع السابق ، ص34

فبالنسبة للمسألة الأولى: هناك إجماع على أنه لا مساواة إلا بعد توافر الشروط التي حددها القانون في المرشحين تتنوع من الجنسية إلى الشروط الصحية، حسن السلوك، وتحديد السن، أيضا الخدمة الوطنية بالإضافة الحصول على المؤهلات العلمية لشغل هذه الوظيفة العامة.

أما بالنسبة للمسألة الثانية: فإنه يجب تحقق المساواة التامة بين الموظفين العموميين الذين يحتلون نفس الدرجة الوظيفية ويخضعون لنظام وظيفي واحد في جميع الحقوق والالتزامات منذ دخولهم إلى الحياة الوظيفية إلى خروجهم منها.

أما المساواة في الحقوق الوظيفية، كالمساواة في الحماية القانونية، وفي المزايا المالية، وفي الترقية، وفي الإجازات، وفي الضمانات التأديبية، وفي الاستقالة أو الإحالة إلى المعاش أو الإحالة إلى الاستيداع، أو إلى الفصل أو غيرها من الطرق.

**الفرع الرابع: المساواة أمام المرافق العامة**

إن مبد المساواة أمام المرافق العامة هو امتداد للمبدأ العام هو مساواة الافراد أمام القانون والذي بات يمثل اليوم حقا من حقوق الإنسان وحقا دستوريا أعلنت عنه مختلف الدساتير، ويترتب على هذا القول نتائج تتمثل في مبادئ فرعية هي مساواة المنتفعين من خدمات المرفق والمساواة في الالتحاق بالوظائف العامة.[1]

وينطبق المبدأ بهذا المعنى على جميع المرافق العامة في الدولة بكافة أنواعها، الإدارية أو الصناعية أو الاجتماعية، كذلك يقتضي هذا المبدأ أن تحترم قاعدة المساواة فيما يتعلق بمبالغ الرسوم المقررة، وكيفية الانتفاع ومقداره وكلما تساوت الظروف وتماثلت الأسس التي قدر عليها الرسم والكيفية، وعلى هدا الأساس فان أي قانون يخرج على مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، ويقرر تفرقة بين الأفراد المنتفعين بخدمات المرافق العامة هو قانون غير دستوري

[1] عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،دار ريحانة،د.س.ن،ص 173

**الفرع الخامس: المساواة في التكاليف والأعباء العامة**

لا ينطبق مبدأ المساواة في مجال الحقوق العامة فقط، بل في نطاق التكاليف العامة كذلك، لأ نه بدون المساواة أمام الأعباء والتكاليف تتحول المساواة في الحقوق إلى مساواة نظرية بحثة، من هذا المنطلق فان قاعدة المساواة أمام التكاليف العامة تطبق في مجالين أساسيين أو على ضريبتين، ضريبة الدم، وضريبة المال، أي المساواة أمام الأعباء العسكرية من ناحية، وأمام التكاليف الضريبية من ناحية أخر، فكل حق للفرد يقابله واجب يؤديه للآخرين، واستثناء أحد من واجبه يعتبر انتقاصا من حق الجماعة.[1]

## المبحث الثاني: حقوق الانسان في التعديل الدستوري لسنة 2016

عرفت حقوق الإنسان اهتماما واسعا من طرف المجتمع الدولي، لما تتضمنه حقوق الإنسان من أهمية وقيمة، وقد ارتكزت التشريعات الدولية والوطنية الحديثة على المبادئ العامة الضرورية كحماية الحقوق والحريات وصون كرامته وإنسانيته، فنجدها فصلت في الحقوق والحريات العامة للإنسان وإحاطتها بحماية ضمانا لعدم انتهاكها.

وتتمثل هذه الحقوق في:[2]

1-حقوق تخول صاحبها نهج سلوك معين، وتتمثل في الحقوق المدنية والسياسية في مواجهة الدولة، وهذا هو الجيل الاول لحقوق الانسان.

2-حقوق تخول صاحبها الحق في اقتضاء خدمة أساسية من الدولة، تلتزم الدولة بتمكينه منها وتتمثل في الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وهذا هو الجيل الثاني لحقوق الانسان، وبهذه الحقوق يستطيع الانسان أن يباشر الجيل الأول من حقوق الانسان بفعالية وكفاءة.

3-إضافة الى جيل ثالث لحقوق الانسان سماها البعض حقوق الشعوب(الحق في السلام، الحق في التنمية، الحق في البيئة، الحق في الثقافة)، وهذه الحقوق تخول

[1] علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمدابو زيد، المرجع السابق،ص40
[2] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص 41-42

جميع الأفراد حق مطالبة غيرهم من الأفراد باحترام قيم عالمية معينة في إطار من التضامن، حتى إنها سميت بحقوق التضامن.

وسنتطرق في مبحثنا هذا كل جيل في مطلب على حدا

## المطلب الأول: الحقوق السياسية والمدنية(الجيل الاول)

يقصد بالحقوق المدنية والسياسية" حقوق الأفراد الشخصية "كالحق في الحياة وفي الأمن وفي السلامة الشخصية، وفي عدم إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية، وعدم استرقاق الإنسان واستعباده، وعدم القبض على الإنسان أو حبسه إلا بمقتضى القانون، وحق التنقل والإقامة والعودة إلى الوطن والمساواة أمام القضاء، وحق الدفاع، وحق الإنسان في المشاركة في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين، وحقه في الترشح والانتخاب.

إن هذه الحقوق، المدنية والسياسة أطلق عليها القانونيون الجيل الأول من حقوق الإنسان والذي يتطابق مع مفهوم الحرية باعتبارها الحقوق الأساسية التي سعت البشرية إلى تحقيقها عبر مسيرتها الحضارية الطويلة، ولأنها الأكثر شيوعا في المراحل الأولى لنشأة الاهتمام الدولي والوطني لحقوق الإنسان .

### الفرع الأول : الحقوق السياسية

أولا: يمكن تعريف الحقوق السياسية بأنها:"الحقوق التي تخول المواطن حق الاشتراك في شؤون الحكم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أما التمتع بالحقوق السياسية فيكون مقصورا على حامل الجنسية الدولة والحزب دون الأجانب كأصل عام.[1]

ثانيا: تنظيم الدستور للحقوق السياسية

تتمثل الحقوق السياسية المحمية دستوريا في الحقوق التالية: الحق في تكوين الاحزاب السياسية، الحق في الانتخاب والترشح، وكذلك الحق في تولي الوظائف العامة.

[1] علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 ، ص 129

**1-الحق في تكوين أحزاب سياسية.**

من الملاحظ أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لم يشر إلى حق تأسيس الأحزاب السياسية إلا بصورة ضمنية "يعترف بالحق في التجمع السلمي"،"لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الأخرين" مراعاة لتوازن القوى في الأمم المتحدة بين من أكد على ضرورة الإشارة إلى هذا الحق وبين من عارض.[1]

أما عن المؤسس الدستوري فقد جاءت المادة 52 كدعم قوي للواقع من أجل تشجيع و تطوير الحركة السياسية في الجزائر والتي تنص على :"حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"

**2-الحق في الإنتخاب والترشح.**

فالانتخاب هو حق الشخص في اختيار الأشخاص الذين ينوبون أفراد الشعب، في تولى السلطات العامة في البلاد، ويمارس الشخص الحق في الانتخاب عند الإدلاء بصوته لمن يختارهم ممثلين ونواب عنه، ويمارس حق الانتخاب كل شخص توفرت فيه الشروط(الجنسية، شرط السن، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية)

كما يعتبر حق الانتخاب قاعدة النظام الديمقراطي اذ يعد وسيلة تمكن من اختيار الحكام بصورة ديمقراطية وكذا أداة من أدوات ممارسة السلطة والمراقبة، التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة لاسيما التداولية منها[2]، فالانتخاب ليس مجرد اختيار شخص إنما هو اختيار برنامج واتجاه معين.

أما الترشح فهو حق الفرد في تقديم نفسه على هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم، لأن الديمقراطية تقوم على أساس تحقيق الحرية السياسية، وهي حكم الشعب نفسه بنفسه، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الانتخاب والترشح للانتخابات الرئاسية والبرلمانية

[1] علي يوسف الشكري ،مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية،إط1،سنة2003،يتراك للطباعة والنشروالتوزيع،ص358
[2] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7، الجزائر، 2005 ص106

والمحلية، وهذا ما أكدته المادة62 :" لكلّ مواطن تتوفّر فيه الشّروط القانونيّة أن يَنتَخِب ويُنتخَب[1]."

فالمؤسس الدستوري الجزائري كرس حق الترشح للرئاسيات في المادة 87 من الدستور التي تحدد شروط الترشح، وعن أعضاء البرلمان فحدد نص المادة 120 من تعديل 2016على أن شروط الترشح تحدد بموجب قانون عضوي.

كما تم ترقية الحقوق السياسية للمرأة و هذا ما كرسته المادة 31 مكرر التي نصت: "على تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخب." يحدد القانون العضوي[2] كيفيات تطبيق هذه المادة

**3-حق تولي الوظائف العامة.**

فالمؤسس الدستوري من خلال دستور 1996 ساوى بين جميع المواطنين في تقلد الوظائف العامة للدولة ، وهذا الإقرارر جاء لجميع المواطنين دون الأجانب في تولي المهام والوظائف العليا في الدولة على قدم المساواة ويعاملون بنفس الشروط والمؤهلات التي ينظمها القانون من أجل الإلتحاق بالمنصب، ودون التمييز الجنسي للشخص أو الإجتماعي، وبالرجوع إلي نص دستور الدولة الجزائرية لسنة1996 وفي تعديله لسنة 2016 نجد أنه قد قنن هذا الحق في المادة 63:" يتساوى جميع المواطنون في تقلد الوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون."[3]

كما استحدث المشرع الدستوري في التعديل 2016 مادة جديدة وهي المادة 36 نصت على:" تعمل الدولة على ترقية التناصف بين النساء و الرجال في سوق التشغيل ، و تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات" هذه المادة تهدف إلى تعزيز مبدأ المساواة في الشغل من خلال إقرار

[1] ا لمادة 62 من القانون رقم16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سن 2016 ، المرجع السابق ،ص13

[2] القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد الأول،2012/01/14 م المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. بحيث و ضع الآليات التي يتحقق بها ذلك

[3] المادة 63 من القانون رقم16 المؤرخ في 26 جمادى لأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، المرجع السابق .

عمل الدولة على ترقية المرأة في تولي المسؤوليات و تعد كتكملة لبقية النصوص الدستورية المتعلقة بالمرأة و هذا ما يعزز من حقوقها و يدعم مشاركتها الفعلية في مجالات الحياة المختلفة.[1]

**الفرع الثاني: الحقوق المدنية**

**أولا:الحق في المساواة أمام القانون والقضاء:** يعمل فيها على إلغاء كل الفوارق والتفاوتات بين الأفراد، ولها تطبيقات اربعة كما اشارنا سابقا، مساواة أمام القانون والقضاء ومساواة في تولي الوظائف العامة ومساواة في تحمل الأعباء العامة.

**ثانيا:الحقوق والحريات الجسدية :** وتشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية تعتبر حماية الحقوق والحريات المتعلقة بالذات الإنسانية أو الفردية بمثابة حجر الزاوية في دولة القانون إذ تأتي هذه في مقدمة الحقوق والحريات الأخرى، بل إنها لازمة وضرورية لإمكان التمتع بغيرها.

والمقصود بالحريات الفردية مجموعة الامتيازات المعترف بها لذات الإنسان التي يملكها كل فرد، وقد تركز على الأمن الجسدي لكل فرد.[2]

وتتصل هذه الحقوق والحريات بشخص الإنسان اتصالا مباشرا ووثيقا بحيث لا يمكن أن يحيا حياة عادية بدونها، لذا يطلق عليها أيضا الحقوق والحريات الشخصية وتتفرع إلى عدة فروع، نحاول التطرق اليها كالتالي:

**1-الحق في الحياة والحق في الزواج وتكوين اسرة**

* **الحق في الحياة:** كفل الاسلام للانسان حقه في الحياة، فلا يجوز الاعتداء على حرمة الانسان بالقتل وازهاق الروح، إلا بالاجراءات التي تقررها الشريعة الاسلامية لقوله تعالى: "من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس

[1] سلطاني ليلة فاطمية، الحقوق و الحريات و الواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 بالعدد 7 من مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة لشهر اكتوبر 2016، ص 33

[2] صالح دجال ،المرجع السابق ،ص232

جميعا"[1]، ويتساوى في هذا الحق المسلم وغير المسلم ، الرجل والمرأة، الصغير والكبير.[2] فحياة الإنسان هبة من الله عز وجل، مكفولة ومصونة من الخالق نفسه، وهي محمية في جميع الشرائع السماوية، ومن التشريعات الوضعية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، والتي تضعها في مقدمة الحقوق الأساسية المحمية والمصونة التي لا يجوز مساسها ولا تقييدها[3].

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري فنجد المادة 40 منه تضمن هذا الحق للإنسان بحيث تنص على أنه ":تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون " ، بحيث نجد أن الدستور الجزائري قد ضمن الحق في السلامة الجسدية من خلال حظر أو منع أي عنف بدني ضد أي شخص أو المساس به ومعاملته القاسية وقد منح هذه الضمانة للدولة، ولم يتوقف عند هذا الحد بل وقد وضع عقوبات صارمة ضد من يخالف هذه الضمانة، وذلك من خلال نص المادة 41 من الدستور حيث تنص على أنه ":يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد حقوق الإنسان و حريات وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية و المعنوية."

أما المادة 59 من الدستور:" لا يُتابع أحد ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا وفقا للشروط المحدّدة قانونا، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها. أي لم يقف المؤسس الدستوري بتقييد حدود الوقف للنظر والحجز المؤقت بتبيان إجراءاته وشروطه بل تعدى إلى ضمان أخر والمتمثل في معاقبة القانون على الأعمال وأفعال الإعتقال التعسفي من خلال الفقرة التالية من المادة السابقة، ثم جاء في المواد الموالية للمادة المذكورة أعلاه لتبيان إجراءات المتابعة والوقف والحجز في المادة 60.[4]

---

[1] الاية 32،سورة المائدة

[2] علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمدابو زيد،حقوق الانسان وحرياته،مرجع سابق،ص42

[3] صالح دجال ،حماية الحريات ودولة القانون،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة2009.2010،ص233

[4] المواد59و60، من القانون رقم16 -1 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، المتضمن تعديل الدستور، المرجع السابق.

* **الحق في الامن:** لقدت اكدت الشريعة الاسلامية على حفظ حقوق الانسان بتحريم الأذى والتعذيب للإنسان مطلقا.[1] بالإضافة الى المواثيق والاتفاقيات الدولية فقد نصت على حق الانسان الطبيعي في العيش بأمان.اما عن الدساتير الجزائرية فقد نصت كلها على حماية أمن الأفراد.
* **الحق في الزواج وتكوين اسرة:** تقوم فكرة الحياة العائلية على حق الإنسان في تكوين الأسرة، وفي حمايتها، فالأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية لأي مجتمع، ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة، وتكوين الأسرة مرهون بالاعتراف للرجل و المرأة في التزوج وتكوين اسرة.[2] كما يعد حق طبيعي لصيق بشخص الإنسان منذ وجود البشرية، اذ يعتبر هو الضمان الأساسي لاستمرار البشرية وهذا الحق مضمون من طرف الكتب والتشريعات السماوية وقد جعل الإسلام الزواج نصف الدين.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشر صراحة إلى حق الزواج وتكوين أسرة، ولكن من خلال استقراء بعض المواد نجد بأنه أشار إلى هذا الحق بشكل ضمني إذ نجد نص المادة 72 من الدستور تنص:" تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع" وكذلك نص المادة 77 ينص:" يمارس كل واحد حرياته في إطار إحترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور ولا سيما...وحماية الأسرة" كما نجد المادة 79 منه تلزم " تحت طائلة المتابعات، يلتزم الأباء بضمان تربية أبناءهم وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى أبائهم ومساعدتهم."[3]

2-**الحق في الكرامة الانسانية:** سنتطرق الى دراسة حقين وهما الحق في الكرامة، والحق في الجنسية.

---

[1] علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمدابو زيد،حقوق الانسان وحرياته،مرجع سابق،ص42

[2] محمد يوسف علوان -محمد خليل موسى .القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) .الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008 ،ص295

[3] المواد 72و77و79 من القانون رقم16-01 المؤرخ في26جمادى الاولى عام1437 الموافق 6مارس سنة2016،المتضمن تعديل الدستور،المرجع السابق

* **الحق في الكرامة:** يحوز الإنسان شرف التفضيل والتمييز عن باقي المخلوقات الموجودة في الكون، ونيل الإنسان لهذه المكانة مرده أساسا إلى الخاصيات والصفات التي وهبها الله له، لذا كان لزاما أن يعامل على أساس تلك المكانة، وتحفظ كرامته وتحمى شخصيته من أي اعتداء أو مساس بكرامته أو شرفه. فقد نطقت به المواثيق الدولية وأعلنها الإسلام في القرآن الكريم قبل أربعة عشرة قرن من الزمان حين قال تعالى:" وَلَقَدْ كرمْنَا بَنِي آدَمَ وَحمَلْنَاهُمْ فِي الْبَر وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِنَ الطيباتِ وفضلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا"[1]

ونجد المؤسس الدستوري نص عليها في المادة34 من دستور 1996:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة"

و على ذلك في التعديل 2016في المادة 40:" تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان ويُحظَر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة . المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة يقمعها القانون".

أماالمادة46 جاءت لصون شرف الإنسان وحمايته قانونيا وجاء فيها:" لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه. ويحميهما القانون..."

* **الحق في الجنسية:** يقوم حق الفرد في الجنسية على التزام الدولة التي ينتمي إليها فعليا، وتربطه بها علاقة حقيقية على منحه جنسيتها، ليصبح مواطنا تابعا لها ومتميزا عن الأجانب والمقيمين والوافدين إليها. فالحق في الجنسية يعد أساس الفرد وسنده القانوني في التمتع بالحقوق الوطنية في البلاد.[2] كم تعرف على انها:" أداة توزيع الافراد دوليا، توزيعا بمقتضاه يصبح الفرد عضوا في الجماعة المكونة لركن الشعب من أركان دولة معينة."[3]

[1] الآية 70،سورة الاسراء

[2] صالح دجال،المرجع السابق ، ص250

[3] د/أحمد مسلم،القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب ،وتنازع القوانين،الجزء الاول،سنة1956،مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ص74

المؤسس الدستوري نص صراحة على كلمة الجنسية، حيث نجد بأنه في نص المادة33 من الدستور على أن الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون ثم تأتي بعدها في الفقرة الثانية من نفس المادة لتبين شروط اكتسابها وفقدانها أو الاحتفاظ بها أو إسقاطها محددة بالقانون.

3-**الحق في احترام الحياة الخاصة:** وتشمل الحرية في المسكن، والحق في سرية المراسلات والاتصالات، والحق في حرية التنقل

* **الحق في حرية المسكن**[1]: تقتضي الفطرة الإنسانية السليمة أن يختص الإنسان بمكان معين يأويه ويقيم فيه، سواء بشكل فردي أو مع أسرته، ويعد هذا المكان مسكنا له ولو لفترة زمنية مؤقتة، فاختصاص كل إنسان بمسكن يأويه يعد من ضروريات الحياة الإنسانية لأن المسكن هو " الفضاء الأدنى الذي يمكن للفرد أن يشعر فيه بأنه حر".

وبالتالي يتصرف فيه دون قيد مع حقه في حرمة هذا المسكن من أي اعتداء أو اقتحام غير مشروع له من الغير أو من السلطات العامة.

لذلك فقد كفل الاسلام هذا الحق واعتبره من حقوق الانسان الضرورية، وأوجب على الدولة الاسلامية كفالة حق السكن للمحتاجين، فإذا ما توفر للإنسان مسكن فلا يجوز لأحد عندها أن يعتدي على حرمة ذلك المسكن حماية لساكنه، كما أوجب أحكاما حفاظا على حقوق الناس في مساكنهم وحفظا لحرمتها كتشريع أدب الاستئذان.[2]

أما المؤسس الدستوري الجزائري نجد أنه قد نص صراحة في المادة 40 من الدستور الحالي على الحق وحرمة المسكن بحيث نصت فقرتها الأولى ":تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن "نفهم أن حرمة المسكن محمية من طرف الدولة وسلطاتها ولم يتوقف المؤسس الدستوري عند حماية هذا الحق وفقط بل وقد نص في الفقرتين المواليتين للفقرة الأولى على

[1] صالح دجال، مرجع سابق ، ص254

[2] علي محمد صالحالدباس وعلي عليان ،مرجع سابق،ص43

شروط وإجراءات التفتيش الذي يعتبر كإستثناء على الحق في حرمة المسكن في المادة 40 قبل التعديل الدستوري لسنة2016 .والتي اصبحت تنص في المادة 47 على:" تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة المسكن. فلا تفتيش إلاّبمقتضى القانون وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائيّة المختصّة".

* **الحق في سرية المراسلات والإتصالات:**

فالمادة 46 في فقرتها الثانية على أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة محمية ومضمونة بجميع أشكالها ولقد أضاف فقرتين جديدتين بعد تعديل 2016 تنص على الشروط والإجراءات التي يمنحها القانون في حالة جواز إنتهاك هذا الحق في الفقرة الثالثة، أما في الفقرة الرابعة فتضيف الضمانات الممنوحة للشخص في جواز هذا الانتهاك قانونا، وأن كل انتهاك غير قانوني أو خارج عن الضمانات يعاقب عليه القانون.[1]

وعبر مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة، فإن المؤسس كان صريحا في تكريس الحق في سرية المراسلات، كما أن المؤسس وفي النص الدستوري الوارد أعلاه، توسع وبشكل كبير في حماية المراسلات الشخصية من خلال استعماله عبارة " والاتصالات الخاصة بكل أشكالها " التي ينصرف مدلولها لكل وسائل الاتصال الحديثة كالانترنت والأقمار الصناعية وأجهزة الاتصال الدقيقة أو تلك التي قد توجد لاحقا ومهما اختلف أشكالها، فالمؤسس هنا قد توسع في مجال المراسلات الشخصية المحتمية، مما يعد ضمانا هاما لحماية هذا الحق ثم جاء التعديل الدستوري 2016 ليقيد من من هذه الحرية فيما لا يتعارض والقانون

**الحق في حرية التنقل:** إن الحق في حرية التنقل يندرج تحت الحقوق والحريات الشخصية، فحرية التنقل هي من الحريات الأساسية التي تتضمن إمكانية الفرد من التنقل

[1] المادة46 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، المتضمن تعديل الدستور،المرجع السابق

من مكان إلى أخر بحرية وذلك حسب رغبته غير أن الحق في التنقل مقيد في الحالات المنصوص عليها قانونا.

وقد تناول الاسلام هذا الحق في الصحيفة التي تعد دستورا في تنظيم العلاقات بين أفراد الدولة الاسلامية الفتية في المدينة وكان فيها المسلمين وغيرهم من اليهود و المشركين: "ومن خرج آمن ومن قعد آمن" وهذا نص صريح في كفالة حق التنقل لكل فرد، والخروج متى شاء. كما حث على السعي في الارض.[1] قال تعالى: "هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور"[2]

أما بالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري نجده ضمن هذا حق ، في نص المادة19 منه على :" يحق لكل مواطن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية أن يختار بكل حرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني، وحق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون ولا يمكن لأمر بتقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار من السلطات المختصة."[3]

كما نجد أن المادة 59 من الدستور جاءت لتكمل المادة السالفة الذكر بحيث نصت على أنه ":لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة قانونا وطبقا للأشكال التي نص عليها[4].

ونجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشر إلي المواطنين الأجانب وللاجئين في فصل الحقوق والحريات بل نص عليهم في فصل الواجبات في المادتين 81 و 83 من الدستور، فنجد المادة 81 منه تنص ": أن كل أجنبي مقيم على التراب الوطني قانونيا يحظي بحماية له ولشخصه وأملاكه وفقا للقانون" كما تنص المادة 83 من الدستور:" فجاءت لحماية

[1] علي محمد صالح الدباس وعلي عليان ،مرجع سابق،ص43
[2] الاية 15،سورة الملك
[3] المادة19 من التعديل الدستوري سنة 2016.
[4] المادة59 من التعديل الدستوري سنة 2016.

اللاجئين، بحيث تتضمن عدم تسليم أو طرد لاجئ سياسي يتمتع بالحصانة قانونا بأي حال من الأحوال، أو سبب من الأسباب.[1]

## المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني)

إن الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، و في مجملها، هي التي تخول الأفراد الحق في الحصول على اقتضاء خدمة أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها . فكثيرا ما نظر إلى هذه الحقوق على أنها حقوق من الدرجة الثانية مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية .فلا تشكل سوى مبادئ يستعان بها لتوجيه عمل الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، كما تعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوقا إيجابية تتطلب لاعمالها تدخل فعال من طرف الدولة[2].

من بين الحقوق الاقتصادية حق الفرد في العمل، وحقه في الظروف المناسبة للعمل، وحقه النقابي والحماية ضد البطالة، والمساواة في الأجر.

أما الحقوق الاجتماعية فتتمثل في الحق في مستوى معيشة ملائم، والحق في ظروف صحية مواتية، وحق حماية الأسرة، ومن بين الحقوق الثقافية يأتي حق التعليم وحق المشاركة في الحياة الثقافية، والاستفادة من التقدم العلمي.

### الفرع الاول: الحقوق الاقتصادية

### أولا: الحق في العمل والضمان الجتماعي

[1] المادتان 81،83 من القانون رقم16-01المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، المتضمن تعديل، الدستور، المرجع نفسه.

[2] خلفة نادية ،المرجع السابق ص53

يعتبران حقين متلازمين فلا يمكن العمل دون توفر ضمان على أخطار ذلك العمل بالخصوص إذا كان هذا العمل في أماكن خطرة مثل :المناجم، أو تترتب عليه أمراض مستقبلا مثل :تورم القدمين في مهنة التعليم وغيرها من الأخطار....

* **الحق في العمل:** لقد رفع الاسلام من قيمة العمل وحث عليه، وأعطى الانسان حرية العمل في كافة المجالات إلا فيما يتعارض مع النصوص الشرعية، كما كفل الاجر المناسب مما يضمن الحياة الكريمة ونبه الى عدم الأخير بدفع الأجر أو الانتقاص منه فقال صلى الله عليه وسلم :"أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" وضمن حق تكافؤ الفرص في العمل ،وفي التأمين ضد البطالة، وتأمين الرعاية الصحية.[1]

أما في القوانين الوضعية فيقصد بمصطلح "الحق في العمل" بصفة عامة: التزام الدولة بتوفير منصب عمل للراغبين من رعاياها، كما يعني أيضا التزام الدولة بحماية علاقات العمل من التجاوزات وتعسفات أرباب العمل، والتعويض عن العجز على العمل وهو ما يطلق عليه التأمينات الاجتماعية.[2]

ونصت المادة69 من الدستور2016 على الحق في العمل:" لكل المواطنين الحقّ في العمل. يضمن القانون في أثناء العمل الحقّ في الحماية والأمن و النّظافة.الحقّ في الرّاحة مضمون ويحدّد القانون كيفيّات ممارسته."[3]

وردت مواد أخرى بالإضافة إلى هذه المادة الصريحة في التنصيص على حق العمل لكل المواطنين تتعلق بالمساواة في تقلد المهام والوظائف في الدولة، وضمان مساواة كل الموطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بما في ذلك مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافي ة.

* **الحق في الضمان الاجتماعي:** التأمينات الاجتماعية تدور أساسا حول فكرتي الخطر الاجتماعي والتأمين على هذه المخاطر، فالمخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها

[1] علي محمد صالح الدباس علي عليان مجمد أبو زيد ،المرجع السابق ص45

[2] صالح دجال،المرجع السابق ص332

[3] المادة 69 من الدستور 2016 المعدل لدستور1996،مرجع سابق

الإنسان في المجتمع الحديث كثيرة ومتنوعة و تشمل كل حدث يجبر الإنسان عن التوقف عن أداء عمله بصفة مؤقتة أو نهائية، يمكن أن يكون حدثا فيزيولوجيا أو نفسانيا يواجه الفرد كالمرض والعجز والشيخوخة والموت، كما يمكن أن يكون سببه حدث متعلق بالحياة المهنية كالبطالة وإصابات العمل أو المرضٍ المهني، وعلى مر الزمن اتسعت لتشمل كل شخص.[1]

فالدستور المعمول به في الجزائر نجد الدولة تتولى تعويض هذه الفئات وتتكفل بظروف معيشتها المحترمة بصفتهم مواطنين وجاء ذلك في نص المادة 73 من الدستور بحيث تنص:" ظروف معيشة المواطنين مضمونة الذين لم يبلغوا سن العمل و الذين لا يستطيعون القيام والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة "، كما نجد أن المادة 69 في فقرتها الرابعة التي تنص على ":يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي."

**ثانيا: الحق النقابي وحق الاضراب عن العمل**

لقد جاء الحق النقابي من اجل حماية العمال وحقوقهم من الهيئة المستخدمة، وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول ودية بين الطرفين يلجأ العمال إلى الإضراب تحت تنظيم النقابات العمالية.

* **الحق النقابي:** النقابة هي مؤسسة ذات طابع اجتماعي، تضم مجموعة من العاملين الذين ينتمون إلى فئات مهنية واحدة،أو مجموعة من أرباب العمل ذوي المصالح الواحدة. وتهدف إلى حماية المهنة ودعمها والدفاع عنها ويخضع تأسيسها والانتساب إليها للنظام القانوني الذي تضعه لها الدولة.[2]

وقد أورد الأستاذ" سودر "وصفا جميلا للحق في الحرية النقابية عندما اعتبره أصدق تعبير عن ترابط الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية

[1] صالح دجال،نفس المرجع ،ص336

[2] سعدي محمد الخطيب،حقوق الانسان وضماناتهاالدستورية في اثنتي وعشرين دولة عربية دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،سنة 2011،ص20

والاجتماعية والثقافية، فيسمح بهذا للديمقراطية أن تنساب إلى علاقات العمل وأن تصبح أحد المكونات الأساسية لهذه العلاقات وسمة بارزة من سماتها.[1]

ونص عليه الدستور في المادة70:"الحقّ النّقابيّ مُعترَف به لجميع المواطنين."

* **الحق في الاضراب عن العمل:** لم يقدم المشرع تعريف لحق الاضراب الا ان مجرد الاعتراف بحق العمال في اللجوء اليه حسب تدابير نص المادة 24[2] من القانون 90-02 يدفعنا الى الاعتقاد باتجاه نية المشرع نحو تبني المفهوم الليبيرالي لهذا الحق، والذي ينظر اليه على أنه توقف جماعي متفق عليه عن العمل من جانب العمال، أو نزاع جماعي(حركة منظمة وواعية لها مصلحة مشتركة وتتحرك في إطار جماعي)،بقصد إحداث الضغط والتأثير على الهيئة المستخدمة، حتى تلبي أو ترضخ لمطالبهم الاجتماعية والمهنية.[3]

والحق في العمل ضروري وتسعي الدول لتوفيره لأفرادها ، ولكن هذا الحق لا يكون كافيا وحده بل يجب توفر شروط ، وفي حالة عدم توفر هذه الظروف من حق العمال القيام بإضراب من أجل توفيرها ، والدستور الجزائري الحالي ضمن هذا الحق في مادته 71 ولكن بشرط أن يكون هذا الحق في إطار القانون في فقرته الأولى ، ولكن في فقرته الثانية وضع قيود لهذا الحق في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات الحيوية أوالعمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع، ففي هذه الميادين يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق.

**ثالثا: حرية الصناعة والتجارة و الاستثمار**

تعتبر الصناعة والتجارة والاستثمار مهمة لبناء الاقتصاد الوطني وازدهاره، لذلك أعطها المؤسس الدستوري أهمية ونظمها في المواد الدستورية.

---

[1] د .محمد يوسف علوان ، د .محمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007،ص263

[2] المادة 24 من القانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410الموافق6فبرايرسنة1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

[3] عجة الجيلالي،الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية،دار الخلدونية القبة الجزائر،سنة2005،ص ص 220-221

* **حرية الصناعة والتجارة:** أن المستثمر الخاص حر في إنجاز النشاط الذي يرغب فيه دون الاصطدام بعوائق قانونية أو تنظيمية لكم هذه القاعدة غير مطلقة في ظل القانون.[1] أي لا يمكن تحديدهما إلا في حالتين:
  - عدم تنظيم المشرع ممارسة المهنة
  - عندما يتعارض نشاط مهني مع النظام العام، فهنا تتدخل الضبطية الإدارية لحماية النظام دون إلغاء الحرية في ذاتها.

الجديد الذي جاء به التعديل والتتميم الدستوري في 28 نوفمبر 1996 هو المادة 37 الجديدة حول حرية التجارة والصناعة والتي تنص على: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون." لم يسبق في التاريخ الدستوري الجزائري أن خصصت لهذه الحرية ولو إشارة في الدساتير السابقة. كما أكدها في التعديل الدستوري 2016 في المادة 43 :"حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارَس في إطار القانون."

تعمل الدولة على تحس مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النزيهة.

* **حرية الاستثمار:** نص عليها صراحة المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 43 والتي تنص:" حرية التجارة والاستثمار معترف بها وتمارس في اطار القانون."
* **حق الملكية:** المقصود بحق الملكية أو حرية التملك القدرة القانونية لشخص في أن يملك شيئا، وان يتصرف في الشيء المملوك وفي منتوجه بالتبع .كما يتضمن الحق في الملكية حمايتها من الاعتداء عليها سواء بالمصادرة أو بالاستيلاء، إلا في حدود ما نص عليه القانون ومقابل تعويض عادل.

نصت المادة 64 من الدستور على الحق في الملكية:"الملكيّة الخاصّة مضمونة. حقّ الإرث مضمون. الأملاك الوقفيّة وأملاك الجمعيّات الخيريّة مُعترَف بها ويحمي القانون تخصيصها."[1]

[1] عجة الجيلالي،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار،دار الخلدونية.الجزائر،سنة 2006،ص366

**الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية**

تتمثل الحقوق الاجتماعية في تلك الحقوق التي يتمتع بها الفرد كونه عنصر في المجتمع، لأجل تحسين حالته الاجتماعية كالحق في السكن والحق في الصحة، وغيرها من الحقوق الكثيرة و سنتطرق إلى دراسة حقين.

**اولا: الحق في الصحة**

لكل فرد الحق في أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية،وهذا الحق أقرت به المواثيق الدولية لحقوق الانسان. فالمجتمع الذي يعاني من انتشار الأوبئة المعدية،أو الذي تبلغ فيه نسبة الأمراض المتفشية بين الأفراد أو الأطفال حدا كبيرا، لا يمكن أن يكون منتجا وسليما بشكل كامل. لذلك لابد من تدخل الدولة،لايجاد الحلول اللازمة لهذه المشاكل الصحية سواء عن طريق التوعية (برامج تثقيفية وعلمية حول مخاطر تلوث البيئة والتدخين ..) أو عن طريق العناية الطبية من خلال انشاء مراكز طبية لتأمين العلاج للمرضى.[2]

والتأمين والرعاية الصحية نص عليها الدستور الجزائري صراحة بعبارة واضحة لا تقبل أي تأويل فهي تشمل جميع المواطنين دون استثناء ولكنها لا تشتمل على صفة الإلزام على الدولة، وذلك حسب نص المادة66 من دستور2016 :"الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائيّة والمعدية و مكافحتها. الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين."

فالدولة مسؤولة عن الصحة العامة وملزمة بها في حالة الأمراض الوبائية والمعدية فهي تتكفل بمكافحتها، كما تتكفل بتوفير الشروط لعلاج الأشخاص المعوزين وذلك في إطار التنمية الريفية، والمناطق النامية، وذلك حسب الفقرتين2 و 3 من نص المادة السابقة.

---

[1] المادة 64 من القانون رقم16-01المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، المتضمن تعديل، الدستور، المرجع السابق

[2] محمد سعدي الخطيب،نفس المرجع ص26.

**ثانيا :الحق في السكن:** من حق كل فرد أن يختار مسكنه ومحل إقامته بكل حرية دون قيد أو شرط، وله أن يغيرها أو أن ينتقل من مسكن لآخر، كما له أن يتصرف فيه بشتى أنواع التصرفات القانونية مادام مملوكا له. بالإضافة الى تمتع هذا المسكن بحرمة تامة تمنع من التعدي عليه.[1]

الجزائر ضمنت هذا الحق لمواطنيها دستوريا من خلال نص المادة 67 من الدستور بحيث تنص على:" تشجع الدولة على إنجاز المساكن. تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على السكن" أضيفت هذه المادة إلى الدستور في تعديله الأخير 2016 ، هذا ما يؤكد سهر الدولة في العمل على تلبية حاجيات الأفراد السكنية، وذلك في إطار السياسة الجديدة المنتهجة من طرف الدولة في إطار سياسه التهيئة الإقليمية، فنجد الدولة تشجع الفرد على إنجاز مجمعات سكنية من خلال الإعانات المالية أو غيرها لأصحاب الدخل، أما الأشخاص الذين ليس لهم دخل أو دخلهم أقل من المعيار المعتمد فتمنح لهم سكنات اجتماعية من طرف الدولة.

**الفرع الثالث: الحقوق والحريات الدينية و الثقافية والعلمية**

**أولا: حرية المعتقد:** تنبع أساسا مما انعقد في القلب وثبت فيه وصعب التحول عنه، وأساس كل ذلك العقل، والعقيدة في الإسلام هي قامت أساسا على الاقتناع لا على الإتباع أو الإكراه و التقليد وهي مكفولة للجميع لقوله تعالى:" لا إكراه في الدين"[2]

**ثانيا:الحق في التعليم:** فقد دعا الإسلام إلى طلب العلم والتعلم،إذ يعد التعليم واحداً من أهم مرتكزات التنمية البشرية، والتنمية المستدامة، ولذلك تحرص الحكومات بمختلف توجهاتها السياسية وانتماءاتها الأيديولوجية في جميع الدول على تخصيص قدر كبير من ميزانياتها للإنفاق على تطوير، وجودة التعليم. لذلك سعى المشرع الجزائري أن يمنح لهذا الحق حماية

[1] صالح دجال،المرجع السابق ص 256

[2] الآية 256 سورة البقرة

وضمانات ملائمة للمعايير الدولية المنصوص عليها في المواثيق التي صادقت عليها الجزائر، وانضمت إليها[1].

كما كان الحفاظ على كيان الإنسان المادي حقا من حقوقه الأساسية (حقه في الحياة) فإن الحفاظ على كيانه المعنوي كذلك يكون حق من حقوقه الأساسية، وسبيل ذلك التعليم وهو أحد مكونات شخصية الإنسان الثقافية. كلما سمت ثقافة الإنسان كلما ارتقى كيانه المعنوي.[2]

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نص عليه في المادتين 13 و 14 لأنه يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان، ووسيلة لا غنى عنها لإعمال باقي الحقوق[3]. أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد ضمن هذا الحق منذ الاستقلال ومن أول دستور للجمهورية الجزائرية، كما أنه إجباري في الطور الابتدائي والمتوسط ، كما ضمن مجانية التعليم وحق التكوين المهني، وذلك من خلال المادة 65 من الدستور بحيث تنص ":الحق في التعليم مضمون.

التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.التعليم الأساسي إجباري .تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية. تسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق بالتعليم، والتكوين المهني."[4]

ولا ننسى في الأخير أن نشير إلى أن حق التعليم يشمل أيضا كفالة الدولة بتثقيف أفراد المجتمع ورفع مستواهم العلمي والثقافي والذوق الفني والأدبي، وفتح مجال الاستزادة والحصول على التعليم للكبار من غير المتمدرسين، مثل :فتح مراكز محو الأمية، وتشجيع الجمعيات بنشر الثقافة والفنون المختلفة، وفتح التعليم التحضيري أو ما يسمى بالتكوين

[1] سليماني لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة2012-2013، ص80

[2] د/ هاني سليمان الطعيمات ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،دار الشروق،عمان، 2000 ،ص286

[3] العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[4] المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2016

المتواصل في الجامعات، بالإضافة إلى فتح مكتبات ومراكز التكوين والحصول على المعلوماتية عن طريق نشر " الأنترنات "أو تنظيم برامج تعليمية وتكوينية في التلفزة والإذاعة الوطنيتين.[1]

**ثالثا: حرية الرأي والتعبير**

تقوم أساسا على تمكن الفرد من التعبير عن أفكاره ومعتقداته بدون قيد وبأي وسيلة يراها ملائمة،سواء بالاتصال المباشر بالناس ، بالبريد أوالإذاعة أو التلفزيون...،إلا انها ليست حرية مطلقة، وذلك ألا تتعدى حدود القانون.[2]

ونص عليه المؤسس الدستوري في المادة 42:" لا مساس بحُرمة حّرية المعتقد وحُرمة حرّيّة الرّأي. حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون."[3]

**رابعا: الحق في الملكية الفكرية**

هي حقوق متعلقة بأشياء غير ملموسة وغير محسوسة، لأن هذه الأشياء غير مادية، بينما يدركها الإنسان بفكره، ولأن هذه الأشياء تكون من إنتاج الذهن أو الفكر.

الملكية الفكرية هي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على شيء غير مادي، أي منتجات عقله وفكره، وتمكنه من الإستئثار والإنتفاع لما قدر عليه، من هذه الأفكار من مردود مالي وعلى هذا الأساس فهي تخول صاحبها حق الإستئثار المطلق بجميع مزايا ملكه، وتقرر حقا يدوم طيلة بقائه، ويمكن الإحتجاج به إتجاه الكافة ومفهوم الملكية الفكرية يشمل جميع جوانب الأنشطة الانسانية ، الصناعية والتجارية والفنية والعلمية والأدبية.[4]

---

[1] صالح دجال ،مرجع سابق، ص322

[2] رفيق بواشري ،إشكالية إصلاح العدالة في الجزائر في ظل عولمة حقوق الانسان، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر3 ،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2016، ص31

[3] المادة 42 من الدستور 2016

[4] عبد القادر مكي سمية،الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص :إدارة أعمال، سنة 2013، ص12

كما عرفتها المنظمة العالمية الفكرية:"بأنها تشير إلى أعمال الفكر الإبداعية من إختراعات ومصنفات أدبية وفكرية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية، من هذه التعريفات نجد أن الملكية الفكرية نوعان:

* **الملكية الفكرية الصناعية:** وهي ثمرة النشاط الابداعي للفرد في المجال الصناعي والتجاري.
* **الملكية الفكرية الأدبية:** وهي كل إنتاج فكري شامل للمجال الأدبي والفني أيا كانت طريقته أو شكل تعبيره.

وهذه الحماية لحقوق الملكية الفكرية كما سبقت الإشارة إليها حضيت بحماية داخلية من طرف المؤسس الدستوري الجزائري في الدستور الحالي من خلال نص المادة 44 منه التي تنص على :"حرّيّة الابتكار الفكريّ والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلف يحميها القانون. لا يجوز حجز أي مطبوع أوتسجيل أوأية وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ. بمقتضى أمر قضائيّ. الحريات الأكاديمية، وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة."[1]

من خلال نص المادة 44 من الدستور نجد أن المشرع الجزائري يحمي الحقوق الفكرية من خلال حمايته لحقوق المؤلف وبراءة الاختراع والبحث العلمي، وليس هذا وفقط بل تعمل على ترقيتها وبالأخص البحث العلمي من أجل التنمية خدمة لسياستها التنموية المتبعة حاليا.

## المطلب الثالث: الحقوق التضامنية (الجيل الثالث)

[1] المادة 44 من القانون رقم16 -01مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، المتضمن تعديل الدستور ،المرجع السابق

هي الحقوق التي اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة، وما تشهده من تطورات لم يكن للأفراد عهد بها في الأزمنة القديمة. ولعل الحوادث العالمية التي تسببت في الإضرار بالبيئة تعد تنبيها و إنذارا للعالم بأهمية الحفاظ على البيئة، لأنها تخص كل إنسان على الأرض.[1] وما يقال على البيئة يقال على التضامن والتنمية، والتراث المشترك للبشرية.

**الفرع الأول: الحق في التنمية**

الحق في التنمية هو التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية، والتوزيع العادل للمزايا المجانية منها، كما ان انتهاك هذا الحق يتجلى حاليا في أوجه الاجحاف والاختلال في العلاقات الاقتصادية، واتساع الفجوة بين البلدان النامية والدول المتقدمة.[2]

ويقصد بالتنمية ايضا : تلك التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون ان تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل. مما يدل أن التنمية المستدامة تهدف إلى الاستغلال الرشيد للموارد لضمان حق الأجيال الحالية والأجيال القادمة على حد سواء.

وقد عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة بأنها:" مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية."[3]

**الفرع الثاني: الحق في بيئة نظيفة**

إن البيئة في مفهومها القانوني، هي خليط من العناصر الفيزيائية والبيولوجية المتصلة بمصير الانسانية والكائنات الحية على السواء والتي يسعى النظام القانوني بصفة عامة، والقانون الجنائي بصفة خاصة لحمايتها. كما يعتبر هذا الحق في آن واحد واحد من

[1] نخبة من أساتذة القانون ، المرجع السابق، ص304

[2] عمر سعد الله ،المرجع السابق ، ص247

[3] كمال معيفي ،الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري،،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،سنة2016، ص ص50-51

حقوق الانسان ومن حقوق الشعوب، نظرا إلى غايته الخاصة المتمثلة في احترام كرامة الجنس البشري في العيش من خلال وجود بيئة ملائمة للأفراد والشعوب، فالماء والهواء والفضاء والخضرة كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الانسانية.[1]

وتعرف البيئة على أنها :" المحيط الذي نعيش فيه و تشمل الكائنات الحية بما فيها الإنسان وكذا العناصر الضرورية والكافية لقيام الحياة من ماء، هواء ،تربة. وكل ما استحدثه الانسان بما يؤدي لتطويع العناصر السابقة لمصلحته."[2]

لقد تعددت المناسبات الدولية التي اعترفت فيها بهذا الحق (مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية1972 بإستكهولم، مؤتمر ستراسبورغ1979 الذي اعتبرا الحق في بيئة غير ملوثة هو حق من حقوق الانسان، وكذا ودورة الامم المتحدة الخاصة بالبيئة( نيروبي1982، وغيرها من الاتفاقيات..)[3]

ويتضح وبجلاء المكانة الهامة التي يحتلها الحق في بيئة سليمة و متوازنة، بين الحقوق المعترف بها في بعض الدساتير الحديثة[4].

والجزائر كغيرها من الدول سعت إلى ضمان هذا الحق في دساتيرها، في المادة 68 من التعديل دستور2016 والتي تضمنت صراحة حق المواطن في بيئة سليمة، كما ضمنت حماية الدولة لهذا الحق من خلال سهرها على الحفاظ على البيئة كما أشارت في فقرتها الأخيرة على أن القانون يحدد واجبات الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين من أجل الحفاظ وحماية البيئة، بحيث تنص على ":للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق،ص ص 233-234

[2] سايح تركية،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،ط1،مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية،سنة2014،ص22

[3] عمر سعد الله، ،نفس المرجع،ص234-235 بالتصرف

[4] د/أحمد لكحل،النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومةللطباعة والنشروالتوزيع، بوزريعة –الجزائر، سنة 2015، ص98

ويلاحظ أيضا في العديد من النصوص الدستورية أن الحق في البيئة يبرز مرتبطا بالفرد، من خلال تمتعه ببيئة سليمة ومتوازنة. وقد أشارت المادة122 من الدستور الجزائري1996 :"أن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور في مجالات لا سيما فيما يتعلق بالبيئة."[1]

كما عرف القانون الجزائري رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، البيئة بمفهومها الشامل .[2]

**الفرع الثالث: الحق في التراث الثقافي الوطني**

هو عبارة عن مجموعة الموارد الطبيعية، والشواهد الفنية أو الرمزية التي انتقلت من الأزمنة الماضية، والإبداع البشري في مجال التكنولوجيا، التي تقوم عليها رفاهية الجنس البشري، ويخضع استغلالها للمساواة التامة بين الشعوب.

فقد إعترف به في تعديل دستور 2008 ضمنيا من خلال نص المادة 32 والتي تضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بإعتبارها تراث مشترك لجميع الجزائريين، لذا فمن واجبهم نقلها من جيل إلي جيل والمحافظة عليها وعدم إنتهاك حرمتها.[3]

والتراث الثقافي المشترك من الحقوق الأساسية للأمة الجزائرية فهو من يحدد شخصيتها وهويتها فالمادة الثانية من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي تعرفه على أنه: "تلك الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصى، والمنقول، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة للأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. وتعد

[1] المادة122من دستور1996

[2] راجع المادة04 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في19جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،جريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 20 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 20يوليوسنة 2003.

[3] عمر سعد الله،المرجع السابق،ص ص160-161

جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضاالممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لاتزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا."[1]

فنجد المادة الثالثة من نفس القانون السالف الذكر جاءت لتعدد وتبين الممتلكات الثقافية، والتي تتمثل في الممتلكات الثقافية العقارية، والممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية غير المادية، فنجد الأول تتمثل في المعالم التاريخية والمحمية، فهي محمية فنجد مثلا أنه لا يمكن البناء أو المساس بالمواقع الأثرية إلا برخصة صريحة من الوزارة المعنية، أما المنقولة فهي كل الآثار التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر مثل التحف والآثار فهي محمية من المتاجرة و تهريبها، أما الممتلكات الثقافية غير المادية فهي كل الثقافات المعنوية والتي تتمثل في العادات والتقاليد والديانات واللغة، ونجد أن المؤسس الجزائري قد اعترف صراحة باللغة الأمازيغية لأول مرة في تعديل دستور 2002 بحيث إعتبرها لغة رسمية ثانية.

وكما سبق الذكر أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على الحق في التراث الثقافي الوطني ، لكن بالرجوع إلي التعديل الدستوري الأخير نجد أنه قد أضاف مادة تنص صراحة على هذا الحق مع ضمان حمايته، من خلال نص المادة 45:" الحق في الثقافة مضمون للمواطن ، تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه[2]." وليعزز مكانة اللغة الأمازيغية من خلال المادة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أصبحت لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.[3]

[1] المادة 2من القانون رقم98-04 مؤرخ في20صفر عام1419الموافق15 يونيو1988،يتعلق بحماية التراث الثقافي،ج ج ر عدد44 صادرة في 22صفرعام1419الموافق 17 يونيو1998.

[2] المادة 45 من دستور 2016

[3] المادة 04 من القانون رقم16-01مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، المتضمن تعديل الدستور، المرجع نفسه.

إن حقوق الانسان وحرياته الأساسية لم تقرر وتتأكد بيسر وسهولة. ولكنها كذلك، بعد صراع مرير خاضته الشعوب ضد جلاديها، فتعززت تلك الحقوق تدريجيا، وتم الاعتراف به في القوانين الداخلية، ثم اتسعت هذه الأفكار الانسانية على الصعيد العالمي فتم النص عليها في الاعلانات والمواثيق الدولية.

هذه الحقوق والحريات لا قيمة لها اذا بقيت حبيسة القوانين والاعلانات والاتفاقات دون تطبيقها على أرض الواقع ودون ممارستها.

ومنه لابد من انتقال الحقوق والحريات من مرحلة النص النظري الى مرحلة التطبيق العملي، وحتى يتحقق هذا لابد من ضمانات تكفل حمايتها والتأكيد على قيمتها القانونية.

# الفصـــل الثانـــي

## ضمانـات وآليـات حمايـة حقـوق الانسـان

## فـي التعديـل الدستـوري لسنـة 2016

تتعدد ضمانات حقوق الإنسان، كما تتعدد آليات الحماية في مختلف التشريعات والمواثيق والاتفاقيات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي،هذا التعدد، أدى في أحيان كثيرة إلى تداخل المفهومين الى درجة أن الكثير من الدراسات تطابق بينهما على أساس مفهوم واحد، خصوصا في الدراسات العربية بسب التأخر في دراسة موضوع حقوق الإنسان، وبسب حداثة تناول موضوع حقوق الإنسان في إطار الدراسات القانونية، حيث أن موضوع حقوق الإنسان يلقى رواجا كبير في الدراسات السياسية أكثر من الدراسات القانونية وهذا إلى وقت قريب، وفي العموم؛ نظرا للإثارة والجدل وطابع الحذر الذي يمثله تناول هذا الموضوع.[1]

حيث برزت أكثر الاهتمامات بموضوع ضمانات واليات حماية حقوق الإنسان حاليا، فاغلب الدساتير ومنها الجزائرية خصصت مواد لكل من الضمانات والآليات في كل من القانون العادي والدستور بهدف إعطائها صبغة الإلزامية والفعالية[2].

وهذا ماسنبينه من خلال الحديث عن ضمانات وآليات حقوق الانسان في مبحثين على التوالي.

[1] خلفة نادية،المرجع السابق،ص25
[2] هاني سليمان الطعميات، ص 331

## المبحث الأول: ضمانات حماية حقوق الانسان

يفرض الدستور مجموعة من القيود والضوابط على النظام السياسي في الدولة، بحيث لا تتجاوز سلطاته الحدود التي حددها الدستور، من أجل قيام الدولة بوظائفها وكفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد[1]، حيث تتضمن الوثيقة مجموعة القواعد أو المبادئ العامة التي يلزم مراعاتها- أساسا -من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان ،وهي تصنف إلى ضمانات قانونية وقضائية وأخرى سياسية، وبدون هذه الضمانات تصير الحقوق والحريات المقررة للأفراد مجرد تعهدات أو نصوص نظرية ليس إلا، أي أن العبرة في الأخير ليست بشمول الدساتير والمواثيق الوطنية والدولية للعديد من الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان فقط، وإنما هي بالأساس بمدى توافر الضمانات المقررة لكفالة تنفيذ هذه الأحكام من جهة وبمدى تقيد السلطة بهذه الضمانات من جهة ثانية.

وعليه، فإن حقوقا بلا ضمانات حقيقية أو جدية، تكاد تصير والعدم سواء[2]، كما نجد الضمانات القانونية والسياسية تتكاملا لتشكلا منظومة واحدة تسهر على تجسيد مثل وقيم الشعب وضمان عدم التعرض لها بأي شكل من أشكال الانحراف ، كما أنه رغم التماس وجود القليل من الاختلاف في التعريفات والمفاهيم حول هذه الضمانات عبر مراحل التاريخ إلا أنه هناك الكثير من التكامل والتداخل بين هذه الضمانات وإن اكتمالها يساهم في تشكيل مجتمع سياسي مرن يستلزم تدخل السلطة للحفاظ عليها من خلال تقنينها[3].

سنحاول تناول كل من أنواع هذه الضامنات وأهميتها وموقف المؤسس الدستوري الجزائري منها وذلك في ثلاث مطالب.

---

[1] لوافي السعيد،الحماية الدستورية للمحقوق السياسية في االجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر -بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة2010/2009،ص89

[2] أحمد الرشيدي،حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق،ط1،سنة 2004،مكتبة الشروق الدولية،القاهرة،ص156

[3] احمد الرشيدي،نفس المرجع، ص36

## المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

الضمانات القانونية هي مجموع القواعد الدستورية المستمدة من تراث الشعب وأعرافه وتقاليده والتي تشكل سدا منيعا أمام الانحرافات المحتملة للسلطة عن غاياتها الأساسية في ممارستها لمبدأ القوة السياسية.[1] وتتجلى أهم الضمانات القانونية لحقوق الإنسان في الدولة، من خلال تشخيص مدى خضوعها للقانون والتزامها بقواعد الشرعية في كل مظاهر نشاطها التنفيذي والتشريعي والقضائي فكل من الدستور(فرع أول)، ومبدأ الفصل بين السلطات(فرع ثاني)، ومبدأ سيادة القانون(فرع ثالث)، والرقابة المختلفة(فرع رابع)كلها أركان لقيام ضمانات حقيقية لحقوق الانسان ومقومات دولة القانون.

### الفرع الأول: دسترة حقوق الإنسان كضمانة من ضمانات حماية حقوق الإنسان

يعد الدستور الركن الأول والأساسي الضامن لحقوق الإنسان، فهو يحتل المرتبة الأعلى في القواعد القانونية في كل دولة، ومن خلاله يتم تنظيم ممارسة السلطات في الدولة، كما يحدد الحقوق والحريات العامة ودور الدولة في تأمينها، ويقيد ممارسات السلطة لكي لا تتفرد وتنحرف عن الأطر الدستورية للممارسة السلطوية، ويبين في مواده المبادئ الأساسية الضامنة لحقوق الإنسان.[2]

فالملاحظ أن حقوق الإنسان في الجزائر وخاصة دساتيرها نجد أن الحماية من الناحية الشكلية تعتبر كافية نظريا، وعند الوقوف على ما تضمنته النصوص من حقوق نجدها تكاد تنطبق مع ما تتضمنه وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هيئة الأمم المتحدة 1948 ، فحماية الدستور لحقوق الإنسان ليست بالحماية السطحية وغير المعمقة، بل هي حماية قانونية ومقيدة في نفس الوقت للسلطات أي السلطة التشريعية والتنفيذية، فلا

[1] خلفة نادية ،مرجع سابق، ص28

[2] سعدي محمد الخطيب،المرجع السابق،ص156

تكون الحماية فعالة إلا في حالة توفير أقصى الضمانات التي هي رقابة القضاء العادي والقضاء الدستوري، فالمسلم به أن الدستور لم يعد نص سياسي ثانوي بل أصبح نص قانوني ملزم يفرض نصوصه القانونية على جميع مؤسسات الدولة، فحماية الدستور لحقوق الإنسان لا تتمحور فقط على مدى الاعتراف بهذه الحقوق بل تأخذ بعد أخر أكثر تعمق و هو ضمان الممارسة الفعلية لهذه الحقوق خاصة في وجه السلطتين التنفيذية و التشريعية، ومن جهة أخرى فان دول العالم الثالث لم تسير على نفس النهج فيما يخص الحماية الفعلية للدستور لحقوق الإنسان، بل نلتمس دائما نوع من التبعية للسلطة التنفيذية فهذه الأخيرة تقوم بخرق حقوق الإنسان باسم الحماية و مصلحة الإفراد برغم من توفر النص الدستوري الذي يحث على الحماية.[1]

أما الدستور الجزائري فقد تناول فكرة حماية حقوق الإنسان من خلال كل الدساتير التي عرفها منذ الاستقلال، فقد استلهم من الكثير من الدول وتأثر بالكثير من الإعلانات الدولية والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان هذا يظهر في التكريس الرسمي والفعلي لهذه المواد في كل الدساتير التي عرفها.

فأول دستور كان بعد عام من الاستقلال سنة 1963 الذي يعتبر أول عتبة تشريعية لشعب عانى الاستعمار المرير، الذي كان من الأجدر له أن يذوق حلاوة استقلاله وحريته لكن كان ما كان، فلم تتيح الفرصة لتطبيق أحكام الدستور رغم ما كان يحتويه في بعض مواده لاعتداءات صارخة ضد الحق والحرية، من اعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية من مشاكل القهر والقمع بسبب السعي وراء احتكار السلطة، فكان القضاء الصارم على أية معارضة سياسية مهما كان نوعها أو مصدرها خاصة وأن نظام الحكم كان قائما على أساس الحزب الواحد، وتلاه دستور 1976 ، الذي جاء بدوره كاستجابة لطموحات الشعب وتكريس النظام الاشتراكي فكان الاعتراف بحقوق الإنسان واجبا بالرغم من أن هذا الدستور غاب عليه الطابع الاديولوجي، فكانت الأهمية البالغة لتطبيق حريات وحقوق

[1] لوافي سعيد، المرجع السابق، ص02

الإنسان بأهمية بالغة بالمقارنة بدستور 1963 إلا أنها بقيت كالعادة ثابتة وجامدة في النصوص والتعريفات، أما دستور 1989 فجاء بعد أحداث أكتوبر 1988 أين انتقلت الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي أو الليبرالي و من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية وتجلى ذلك من خلال دستور 23 فيفري 1989 فزاد اهتمامه بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وصولا لتعديل دستور 1996/11/28المعدل لدستور 1989فنجد نصوصا ايجابية في مجال الحقوق والحريات الأساسية فبالإضافة إلى تأكيد مجدد على مجموعة من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الاتفاقية المتعلقة بحق إنشاء النقابات، حق الإضراب، حرية الابتكار الفني والعلمي حق المؤلف...الخ، فقد أدخل بعض التعديلات على المواد التي تؤكد على ضمان الدولة حق الإنسان فكل هذه الدساتير قد اعترفت بحقوق الإفراد وعلى إلزامية احترامها وعدم انتهاكها[1].يضاف اليها التعديلات التي مست دستور 1996 التي تضمنت تاكيد على الحقوق والحريات وضمانات من اجل حمايتها.

**الفرع الثاني :العمل بمبدأ الفصل بين السلطات**

تعرف السلطة بأنها القوة التي بمقتضاها يستطيع المسؤول أداء العمل المطلوب منه.أو انها القوة و القدرة الممنوحة من المشرع لذوي الحقوق لتمكينهم من تنفيذ صلاحياتهم. والمراد بالسلطات هنا: المؤسسات والهيئات العامة الحاكمة في الدولة، وقد قسمت بحسب وظائفها إلى تنفيذية، وتشريعية، وقضائية[2].

وتعودهذه الفكرة إلى أفكار جون لوك حول (الحكومة المدنية)، ومونتيسكيو في (روح القوانين)، إذ أبرز الأخير أهمية وجود سلطات ثلاث في الدولة لكي تراقب كل سلطة السلطة الأخرى، وتحد من تعديها لمجال اختصاصها، وفقا لهذا المبدأ يكون لكل سلطة اختصاص

[1] حمدوش رياض، دروس مقدمة حول حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2011-2012 ، ص 12

[2] هاني سليمان الطعيمات ،المرجع السابق، ص 340

معين لا يجوز لها الخروج عليه وإلا اعتدت على اختصاصات السلطات الأخرى، ونجد أن النظام الرئاسي أقر بالفصل التام بين السلطات على عكس النظام البرلماني الذي يمثل التمثيل الحقيقي لسلطة الشعب صاحب السيادة[1].

فإساءة السلطة تؤثر سلبا على الحقوق و حريات الإفراد، و من أجل وضع حد لهذه الإساءة لا يتم إلا بوضع سلطة أخرى تقف ضد الأولى، فلا حرية بدون فصل للسلطات لان هذا المبدأ هو ضمانة حقيقية و أساسية لمنع الاستبداد و حماية الحقوق فهو أساس قيام دولة الحق و القانون، فمجرد استقلال سلطة عن سلطة أخرى يعتبر من أكبر ضمانات تمتع الفرد بكل حقوقه بكل حرية تامة[2].

و منه المؤسس الجزائري قد كرس هذا المبدأ من خلال العديد من المواد في الدستور من اجل تجنب تعسف السلطات بينها حيث انه خصص باب كامل لتنظيم السلطات الثلاث كل واحدة باختصاصاتها بحيث يكون هذا كضمانة لحماية حقوق الإنسان و ضمان عدم تداخل كل سلطة في أخرى في أخرى الا في حدود القانون، و كذا ضمان رقابة البرلمان لأعمال الحكومة.

**الفرع الثالث: مبدأ سيادة القانون**

وهنا نتحدث عن مبدأ أساسي يقر به الكثير من القانونيين مبدأ المشروعية ويقصدون به خضوع الدولة بكافة سلطاتها للقانون، وهناك من يتجاوز الدولة وسلطاتها ليشمل المبدأ إلزامية توافق تصرفات المواطنين مع القواعد القانونية السائدة في البلد، وبغض النظر عن صحة التطابق بين المبدأين المشروعية ومبدأ سيادة القانون، فإن المؤكد هنا هو سريان القانون على الحكام والمحكومين لكي تكون القواعد القانونية ضمانة لحقوق الإنسان، وغدا هذا المطلب هاما تنادي به كافة الانظمة الديمقراطية من خلال التنصيص عليه في دساتيرها

[1] سعدي محمد الخطيب،حقوق الانسان وضمناتها الدستورية،مرجع سابق،ص ص 161-162

[2] لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في لجزائر، المرجع السابق، ص74

وقوانينها تطبيقا لمبدأ خضوع الدولة للقانون وتأكيدا للديمقراطية وضمانة أكيدة لحرية الرأي العام[1].

فوجود هذا المبدأ يعني إلزامية ضمان حقوق الأفراد، فالجزائر قد كرست هذا المبدأ في الدستور بداية من ديباجة دستور1996:"إن الدستور فوق الجميع، و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ، ويضفي الشرعيةعلى ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية"، ومن ثم زاد أكد على ذلك من خلال مواد في الدستور، فأكد على إن حقوق الإنسان تراث مشترك يستوجب نقله من جيل إلى أخر.[2]

**الفرع الرابع :الرقابة المختلفة**

تعتبر الرقابة عنصر و إجراء جد أساسي من أجل ضمان حماية حقوق و حريات الافراد، اذ تتعدد هنا أنواع الرقابة من دستورية و قضائية أو تلك الممارسة على أعمال الإدارة، سنحاول التفصيل في هذه الرقابة على النحو التالي:

**أولا :الرقابة الدستورية**

إن الدستور يكفل حماية الحقوق و الحريات و يحفظ كيانها، و من خلال الكتلة الدستورية للحقوق و الحريات يمارس الدستور تأثيره الفعال على سائر فروع القانون فلا يجوز لها أن تحيد عن مضمون الحقوق و الحريات التي حددها الدستور[3].

تتنوع الرقابة على دستورية القوانين وإن اختلفت بين مختلف الدساتير إلى أنه يمكن التمييز بين التوجهات التي تتبنى الرقابة السياسية الوقائية التي تتم قبل إصدار القانون وتنفيذه وتتولاها مؤسسات سياسية منصوص على تشكيلها في الدستور، وهناك توجهات أخرى تركز على الرقابة القضائية اللاحقة لإصدار القوانين، وتتولاها جهات قضائية مختصة

[1] هاني سليمان الطعيمات،حقوق الانسان وحرياته الاساسية،المرجع السابق،ص ص 333-335

[2] الوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزا ئر، المرجع السابق، ص 79

[3] أحمد فتحي سرور،مرجع سابق،ص06

عن طريق الدعوة الأصلية، بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة لإلغاء القانون المخالف للدستور، أو الدفع بعدم دستورية القانون من خلال امتناع المحكمة عن تطبيق القانون الغير دستوري بناءا على احتجاج الفرد المعني بالقضية[1].

**ثانيا :الرقابة القضائية**

عنصر أساسي من عناصر دولة القانون، فإرادة القانون في حماية الحقوق والحريات لا تنتج آثارها بطريقة فعالة إلا إذا كفل القضاء هذه الحماية فالتدخل القضائي هو الذي يضمن فاعلية نصوص القانون بخلاف السلطة التنفيذية فإنها تعمل على مجرد تطبيق القانون دون أن تملك التأكد من سلامة هذا التطبيق وبالتالي لا تملك ضمانة الحماية التي يقررها القانون للحقوق والحريات على وجه أكيد[2].

وحتى تكون الرقابة القضائية ذات فعالية وتحقق الأساس الجوهري من وضعها لتحقيق العدالة وضمان الحقوق الأساسية للأف ا رد لابد وان يكون هناك استقلال تام للقضاء، في مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية وفي مواجهة أطراف النزاع.

**ثالثا: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة**

يشكل نظام القضاء المزدوج (القضاء الإداري المستقل والقضاء العادي) أفضل نظام لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتحقيق التوازن بين العام والخاص، حيث تتنوع الأنظمة القضائية في الكثير من الدول إذ نجد دولا تأخذ بالقضاء الإداري المستقل مقررا في دساتيرها، ودول أخرى ألحقت هذا الاختصاص بمحاكم القضاء العادي، التي تتولى مهمة الرقابة الإدارية، سواء كل أعمال الإدارة أو البعض منها.[3]

[1] سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص ص 222-223

[2] سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص ص 222-223

[3] سعدي محمد الخطيب ، المرجع نفسه،ص 251

## المطلب الثاني: الضمانات السياسية لحماية حقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

تعرف الضمانات السياسية بأنها" تلك المبادئ الجوهرية التي يستند إليها النظام السياسي في طبيعته، والتي ينال على أساسها رضى غالبية المواطنين على وجوده".[1] وبالتالي تتكامل الضمانات السياسية والقانونية لتشكلا منظومة واحدة تسهر على تجسيد مثل وقيم الشعب وضمان عدم التعرض لها بأي شكل من أشكال الانحراف، وسنتناول الراي العام(الفرع الأول)، والصحافة الحزبية(الفرع الثاني).

### الفرع الأول :الرأي العام

المقصود بمصطلح" الرأي العام "هنا هو السلطة التي يتمتع بها الشعب أو جزء كبير منه، التي تدفع بشكل منتظم تجاه مبدأ احترام الحقوق والحريات، ومحاسبة الأفراد والمؤسسات والجماعات التي تنتهك تلك الحقوق، وهناك من يعرف الرأي العام، بأنه إدارة شعبية حكيمة، وهذه الإرادة أو مجموعة الإرادات تدخل في حوارات ومناقشات تعمل على نشر مفاهيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويكون لها دور كبير في كشف الانتهاكات على هذه الحقوق من قبل السلطة الحاكمة، ومهما كان التعريف المطروح للرأي العام، فهو قوة حقيقية، له ضغط ذو ثقل ووزن كبير، فالرأي جزء من منظومة متكاملة تبدأ بالمعلومات وتمر بالآراء والاتجاهات والقيم والمعتقدات وتنتهي بالسلوك، أي أن دوره يكمن في ضمان وحماية حقوق الإنسان يرتبط بمدى ثقافة المجتمع ومدى معرفته بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا بلا شك يتحقق من خلال تعليم وتثقيف أفراد المجتمع على الأفكار والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، والمحصلة النهائية، إن رقابة الرأي العام تعد في الواقع العامل الرئيس في احترام الدستور وما يتضمنه من حقوق وحريات للأفراد؛ فكلما كانت هذه الرقابة

[1] خلفة نادية، المرجع سابق،ص28.

قوية كلما كان التقيد بالدستور قويا ،وكلما كانت رقابة الرأي العام ضعيفة أو منعدمة كلما ضعف تبعاً لذلك احترام الدستور، إذ أن احترام القواعد الدستورية إنما يرجع إلى مراقبة الأفراد لحكامهم[1].

**الفرع الثاني :الصحافة الحزبية**

إن حرية الصحافة حرية جوهرية، فهي تمثل شرطا ضروريا للحريات الأخرى فلا يمكن أن تكون هناك حرية الصحافة إلا في بلد حر وذلك لطابعها السياسي المباشر و المتمثل في السماح للأفراد بتوجيه انتقادات للحكومة و كشف أخطائها أمام الرأي العام، وهو الشيء الذي يوضح السبب في أن حرية الصحافة هي دائما مطلب أساسي تدافع عنه المعارضة وتخشاه الحكومة، فقد أوضحت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في إحدى عرائضها أن منع نشر منشورات وإصدارات، والقيام بإنشاء آلية جديدة لتسجيل المطبوعات والصحف تنطوي على انتقاد الحكومة القائمة بهذه الاجرءات لان كل هذا يحد من حرية الصحافة ووسائل الإعلام، فهذه اللجنة ترى وتعتبر أن لكل فرد الحق في أن يحصل على معلومات وله الحق في التعبير عن أفكاره ونشرها في إطار القانون، فحرية الصحافة يعني عدم تدخل الحكومة في نشر الصحف أو فرض إرادتها عليها وذلك سوءا بإلزامها أو منعها وعدم القيام السلطة بوقفها أو إلغائها[2].

فتعتبر الصحافة في الكثير من الدول و المجتمعات المصدر الرسمي للمعلومات، كما أنها من أهم الوسائل للتعبير وإبداء الرأي والتغيير الاجتماعي فيعتمد الكثير من الأفراد عليها لمسايرة القضايا ذات الاهتمام لديهم، فالجزئر وعلى غرارها من الدول و منذ صدور دستور 1989والذي بدوره سمح بتأسيس الجمعيات السياسية ، فقد ظهرت على الساحة السياسية

[1] طالب عوض، حرية الرأي والتعبير وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان العام"، لمنشورة في: http://www.madacenter.org/media.php?lang=2&id=334&category_id=7 : تاريخ التسجيل 29 اوت 2015 ، تاريخ النظر 2 ماي 2018،11:20

[2] خلفة نادية ، المرجع السابق، ص 27

أحزاب عديدة ذات توجهات وأراء مختلفة، فترتب عن ذلك المطالبة بصياغة قانون الإعلام و هو المطلب الذي تحقق بصور قانون الإعلام سنة1990 والذي كرس مبدأ حرية الصحافة والذي قام بكسر احتكار الدولة والحزب الواحد، وبهذا تعددت الجمعيات بأنواعها وكما تعددت الاصدرات أيضا بدورها، فأصبحت الصحافة الجزائرية على ثلاثة أوجه فهناك صحافة حزبية وصحافة مستقلة وصحافة رسمية تابعة للدولة، ومن خلاله فدور الصحافة الحزبية و الحرة يكمن في توجيه الرأي العام والمساهمة في تكوين الوعي السياسي لأنه من خلالها تتم الممارسة العادية واليومية لحرية الرأي، فهي بهذا تكون عنصر جد فعال في حماية حقوق الإنسان و تجنب تعرضها للتجاوزات والانتهاكات، سواء من خلال مراقبتها للبنى التنظيمية للدولة وأهمية هذه البني والهدف من إقامتها، أو من خلال مراقبة الميزانية ومصادرها وآليات صرفها، وحجم المبالغ والنسب التي تصرف على حماية النظام، أو حتى من خلال مراقبة الإجراءات الحكومية وتطابقها مع النصوص القانونية والدستورية ومدى ملاءمتها لمصلحة الشعب[1].

## المطلب الثالث: الضمانات القضائية لحماية حقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

تعد السلطة القضائية مكونا أساسيا في السلطة العامة في الدولة، فإلى جانب كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية تتموقع السلطة القضائية كضمان أساسي لاحترام القوانين والنظم وتطبيقها فعليا وعلى وجه صحيح.

فدولة القانون لا تعني خضوع الجميع للقانون وعلى قدم المساواة فقط، بل تتطلب أيضا مراقبة تطبيق هذا القانون ومنع أي انحراف أو تعسف في استعماله، والتصدي لكل المنازعات المترتبة عن تطبيقه وإعماله.

[1] خلفة نادية ، المرجع السابق،ص30

لا معنى لوجود سلطة قضائية، إذ لم يتيسر للفرد اللجوء إلى هذه السلطة للمطالبة بحقوقه والدفاع عن نفسه، لذا يعتبر وجود سلطة قضائية مستقلة إلى جانب كفالة حق التقاضي عنصرين أساسيين متكاملين في إطار الضمانات التي تحمي الحقوق والحريات في دولة القانون، نبين ذلك في فرعين.

**الفرع الأول: استقلالية القضاء**

فإن وجود سلطة قضائية قائمة بموازاة السلطتين التنفيذية والتشريعية لا يعد كافيا لتحقيق دولة القانون، بل لا بد أن يتعزز وجود هاته السلطة القضائية بضمان استقلالها التام في ممارسة مهامها، وذلك من خلال إقرار مجموعة من المقومات الكفيلة بتحقيق ذلك.

**أولا: مفهوم استقلال القضاء**[1]

ويقصد باستقلالية القضاء من الناحية الدستورية وتنظيم السلطات في الدولة، تحرر السلطة القضائية في أداء مهامها من أي تدخل من السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم الخضوع لأي شكل من أشكال التدخلات أو الان حراف إلى ما يمسّ مبدأي الشرعية والمساواة.

فمهام السلطة القضائية المرتكزة على تطبيق القانون وحل النزاعات التي تثار بشأنه سواء فيما بين الأشخاص، أو بينهم وبين الهيئات التابعة للدولة، يقتضي أن تتمتع باستقلال تام، وعدم الخضوع لأي كان في أداء مهامها.

فالقاضي وهو يمارس مهامه هاته، لا يكون خاضعا لأي هيئة أو سلطة أو شخص، فهو لا يحتكم في أداء مهامه إلا لسلطان القانون، ووفقا لما يمليه عليه ضميره واقتناعه الحر السليم العادل ودون استبداد في الرأي أو الحكم.

**ثانيا: مقومات استقلال السلطة القضائية**

إن من أهم العناصر التي يجب أن تتوفر في السلطة القضائية لضمان استقلالها ما حدده الفقهاء من مقومات ضامنة تتعلق بالقاضي وتكمن في العناصر التالية:

[1] صالح دجال ،مرجع سابق،ص ص 139-142

-تعيين القضاة وحصانتهم المهنية.

-التكوين والتأهيل المهني للقضاة.

-النظام الإداري للقضاة.

-وجود هيئة قضائية عليا للإشراف على عمل القضاة.

استهل المؤسس الدستوري الفصل الثالث المعنون بالسلطة القضائية من الباب الثاني بالتأكيد على مبدأ استقلالية القضاء كمبدأ أساسي يقوم عليه تنظيم السلطة القضائية وأدائها لمهامها فجاء في المادة 156"السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون ،رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية "[1].

وإضافة فقرة "رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية" فيه تحميل لرئيس الجمهورية مسؤولية كفالة استقلال القضاء ،ومنه ضمانة أكبر للحقوق والحريات.[2]

**الفرع الثاني: كفالة حق التقاضي**

إن حق التقاضي يعد من الناحية العملية ضمانًا مهمًا لحماية الحقوق والحريات في دولة القانون، ومبدأ مكملا لاستقلالية السلطة القضائية.

إن السلطة القضائية لا يمكنها عموما أن تتحرك من تلقاء نفسها لحماية حقوق وحريات الأفراد وتجسيد العدل والإنصاف، إذ يتوقف ذلك على مدى إقبال الأفراد بأنفسهم على جهاز العدالة للدفاع عن حقوقهم وصد الانتهاكات المرتكبة ضدهم، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا بضمان حق الفرد في اللجوء للهيئات القضائية، أو ما يعرف بحق التقاضي[3].

سنحاول تبيان ذلك من خلال:

**أولا: مفهوم حق التقاضي**

---

[1] المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016

[2] د.كرنيش بغداد،جديد الحقوق والحريات وأليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البليدة 2، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد 8، ص189

[3] صالح دجال ،المرجع نفسه،ص 150

يعد حق التقاضي من المبادئ الدستورية المكرسة ضمن مختلف الدساتير ففي التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد المادة 158 باعتباره ضمانا يمكن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم.

إن حق التقاضي بهذا المفهوم هو من جهة مبدأ قانوني مكرس دستوريا، ومن جهة أخرى حق شخصي معترف به لكل فرد في الدولة وبشكل عام.

وحق التقاضي لا يتقرر بمجرد التجاء الفرد للقضاء دفاعا عن حقوقه، بل أن هذا الحق يفترض إحاطة هذا الفرد بجميع الإجراءات والشروط التي تكفل له الدفاع عن حقوقه بشكل منصف وعادل.

**ثانيا: ضمانات كفالة مبدأ حق التقاضي**[1]

إن تحقيق مبدأ حق التقاضي من الناحية العملية، يتطلب مجموعة من العناصر التي من خلالها تضمن حماية حقوق وحريات الأشخاص، منها:

-**الضمانات المتعلقة بالتنظيم القضائي:** التي لا تخرج في أي جهاز قضائي عن نقطتين أساسيتين وهما: تعدد درجات التقاضي و تعدد القضاة.

فنجد المؤسس الدستوري قد أتاح فرصة أمام المتهمين بمحاكمة عادلة أكثر أسوة بطريقة التقاضي في المسائل المدنية بأن أصبح التقاضي في المسائل الجزائية يتم على درجتين (المادة 160 الفقرة 2من التعديل الدستوري لعام 2016)، كما نص كذلك على أن تكون الأوامر القضائية معللة(المادة 162 فقرة2 من التعديل الدستوري لعام2016).[2]

-**الضمانات المتعلقة بسير المنازعة أو الخصومة:** إن حق اللجوء للقضاء هو في مضمونه تمكين الفرد من مباشرة الخصومة أو الدعوى القضائية للمطالبة بحماية حقوقه ورد الاعتداء المرتكب ضدها، ولا يتأتى ذلك إلا بتوفير جملة من الضمانات والمقومات يمكن اجمالها في: علانية المحاكمة ،والحق في الدفاع والمساواة أمام القضاء.

---

[1] صالح دجال،المرجع نفسه، ص ص155-156

[2] كرنيش بغداد،مرجع سابق، ص189

-**الضمانات المتعلقة بالقاضي:** إن نزاهة القاضي وحياده يأتي على درجة كبيرة من الأهمية والفعالية في كفالة حق التقاضي وحماية الحقوق والحريات، وخلق الطمأنينة والثقة في نفوس المتقاضين.

إن من الوسائل الكفيلة بضمان حياد القاضي ونزاهته يمكن إجمالها في قسمين:

1-في الحالات التي يغلب فيها مظنة عجز القاضي عن الحياد التام، وبالتالي يتم رده أو تنحيته عن الفصل فيها.

2-وتتجسد في جملة الموانع التي يخضع لها القاضي مقارنة بغيره من الأشخاص، والتي تجعل القاضي في مكانة تمنع التشكيك في حياده ونزاهته.

**الفرع الثاني: الإخطار**

يعد الإخطار وسيلة غير مباشرة لحماية الحقوق والحريات، عندما يمس القانون بحق من الحقوق المدسترة، والمشرع الدستوري الجزائري اضاف أشكال جديدة للإخطار في التعديل الأخير لعام 2016.

**أولا: توسيع مجال الإخطار**

بالإضافة إلى حق كل من رئيس الجمهورية ورئيسي الغرفتين في الإخطار اضاف المشرع الدستوري في التعديل الأخير حق أو سلطة الإخطار لكل من الوزير الأول وخمسين (50) نائبا وثلاثين عضوا في مجلس الأمة(المادة187 فقرة 1و2من التعديل الدستوري لسنة2016) أسوة بالنظام الفرنسي في هذا المجال، لإعطاء مجال أوسع في الإخطار[1] .

**ثانيا: الرقابة عن طريق الدفع**

يعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاع تمنحها الأنظمة و التشريعات للأشخاص لحماية حقوقهم و حرياتهم وفق حدود و اطر ترسمها قواعد قانونية تتماشى و فلسفة كل بلد ، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تبنت هذا الحدث ضمن المادة 188 من الدستور[2].

[1] كرنيش بغداد، مرجع سابق ، ص190

[2] المادة 188 من التعديل الدستور لسنة 2016،مرجع سابق

ومعنى الدفع أنه يستطيع المواطن العادي إخطار المجلس الدستوري بطريقة الدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة امام الجهة القضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور المادة 188، كما يعتبر هذا الاجراء ضمانة حقيقية في حالة إغفال جهات الإخطار والانتباه بأن نص تشريعي ما يمس بحق من الحقوق المدسترة، وهنا وأثناء المحاكمات يمكن الانتباه إلى ذلك، ومنح مجلس الدولة أو المحكمة العليا سلطة إحالته للمجلس الدستوري في شكل إخطار بعدم الدستورية، أي الدفع بعدم الدستورية، وذلك فقط في انتهاك الحقوق والحريات.

يمكن القول بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد خطى خطوة معتبرة بإدخال آلية الدفع بعدم الدستورية إلى المنظومة القانونية الجزائرية من خلال منح حق جديد للمتقاضين، و تطهير النظام القانوني من المقتضيات المخالفة للدستور، سرعة البت في الطعون بخصوص الدعاوى الدستورية المنفصلة عن دعاوى الموضوع .

كما تخلص الدراسة في هذا الشأن إلى أن الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري تتميز بأنها دعوى مستقلة منذ لحظة إثارتها إلى حين البت فيها من قبل المجلس الدستوري عن باقي مكونات الدعوى الأصلية ، كما يعتبر الدفع بعدم الدستورية دعوى لا تتعلق بالنظام العام ، بل حق للأطراف ، و لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ، كما أنه ليس بدعوى رئيسية ، بل أصبح نزاعا رئيسيا ، حينما تتم الإحالة على المجلس الدستوري و أخيرا إن الدفع بعدم الدستورية دعوى موضوعية و ليست شخصية ، حيث اللجوء إلى المجلس الدستوري يبقى على مراقبة مجردة للنص ، باقتصار فحصه لمدى مطابقة المقتضيات التشريعية للدستور، دون الحسم في النزاع القائم بين الأطراف، والجدير بالذكر أن الآثار الناتجة عن التصريح بعدم الدستورية ، تتجاوز الطابع الفردي للدعوى المحالة على

المجلس الدستوري ، إذ أن النص الملغى تطال أثاره كل الذين من شأنهم أن يطبق عليهم المقتضى التشريعي المطعون فيه[1].

## المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان

إن المقصود بآليات حماية حقوق الإنسان هو مجموع الإجراءات والأجهزة المتوفرة على المستويين الوطني والدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فالآليات الإجرائية تتمثل عادة في مجموع الإجراءات التي تلجأ إليها السلطات الوطنية والدولية وتبرز من خلال نظام التقارير بأنواعها وإجراءات تقديمها، والتوصيات والشكاوي والبلاغات الفردية والرقابة والحماية الدبلوماسية وبعض الإجراءات الأخرى، أما الآليات المؤسساتية فتتمثل في تلك الأجهزة والمؤسسات التي تتولى حماية حقوق الإنسان وترقيتها على المستويين الوطني والدولي، وهذه المؤسسات يمكن أن تكون في شكل مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها كاللجان والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية .وبصورة خاصة فان آليات الحماية الوطنية تتمثل أساسا في الأجهزة والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية والتي تختلف من نظام وطني إلى آخر وما تتبناه من إجراءات للقيام بأعمالها وأنشطتها[2].

### المطلب الأول :الآليات المؤسساتية و السياسية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

و نجد كل من الآليات المؤسساتية والآليات السياسية، هي مجموع المؤسسات التي وضعتها السلطة من أجل العمل و متابعة مدى احترام السلطة هي نفسها لحقوق الأفراد، فالآليات المؤسساتية تعتبر كالتزام من طرف السلطة تجاه المواثيق التي تعاهدت على احترامها فكان

[1] حميداتو خديجة(طالبة دكتوراه) أ.د /محمد بن محمد(جامعة قاصدي مرباح ورقلة )، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة2016 ، مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد18،جانف2018، ص 336

[2] خلفة نادية، المرجع السابق، ص ص35-36

من الواجب إنشاء هذه المؤسسات، أما الآليات السياسية فهي تلك الهيئات التي تعبر عن إرادة الشعب، والحارسة على مراقبة عدم انتهاك السلطة للحقوق، ذلك من خلال ممارستها لاختصاصاتها في الحيز القانوني المسموح لها.

**الفرع الأول: الآليات المؤسساتية**

يقصد بها المؤسسات والهيآت ومختلف اللجان والتنظيمات التي تنشئها الدولة لمتابعة ومراقبة ملف حقوق الإنسان في الدولة، بموجب قرار رسمي نابع من السلطات العليا استجابة لضغوط أو تطورات داخلية أو ضغوط خارجية أعمالها، ومن هذه الهيآت المؤسسية الرسمية لحماية حقوق الإنسان نجد اللجنة الاستشارية لمراقبة وترقية حقوق الإنسان،المرصد الوطني لحقوق الإنسان، و المجلس الدستوري.

**أولا :المرصد الوطني لحقوق الإنسان و اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان والذي أصبح المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التعديل الدستوري لسنة 2016**

بدأت جهود الجزائر مع مشاريع الآليات الرسمية المؤسسية الفاعلة التي لعبت دورا لا يستهان بها، وفي ظروف صعبة في الدفاع عن حقوق الانسان فنشأت أول وزارة منتدبة مكلفة بحقوق الإنسان، تعد أول هيئة لحقوق الإنسان بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 92/91 صادر بتاريخ 18 جوان 1991 والمتضمن تعيين الطاقم الحكومي إثر تشكيل حكومة السيد أحمد غزالي نشأت هذه الوزارة المعنية بحقوق الإنسان في الجزائر، وأسندت مهمتها إلى السيد محمد علي هارون وتعد أول وزارة وهيئة لحقوق الإنسان في الوطن العربي، ظهرت في ظل حالة الطوارئ التي عاشتها الجزائر .وقد حددت صلاحيات الوزير وقتئذ وأسندت له مجموعة من المهام كاقتراحه في إطار السياسة العامة للحكومة عناصر السياسة العامة الرامية إلى تطبيق الحقوق المعترف بها للمواطنين في الدستور والقوانين والتنظيمات الجاري

العمل بها، وضمان هذه الحقوق والحريات[1]، ومهمة الاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها وترقيتها، وذلك عملا بالقواعد الدستورية في مجال حقوق المواطن وحرياته وفق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المرتبطة بذلك، والتي صادقت عليها الجزائر[2]. ومهمة اتخاذ إجراء يرمي إلى تشجيع الأعمال الضرورية للحق في الحياة وتحسينها واللازمة للسلامة المادية والمعنوية للمواطنين، وكذا احترام الرأي وحرية المعتقد والفكر والتربية، وترقية الحق في الإعلام وحرية الجمعيات، إضافة إلى حماية الأشخاص والممتلكات بصفة عامة. أما المادة 10 من المرسوم301/91 فتلزم الوزير المنتدب لحقوق الإنسان بإعداد، دوريا، بيانا عن مدى تقدم تطبيق الإجراءات المتعلقة بترقية حقوق الإنسان والدفاع عنها على أن يعرض نتائج أعماله على رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء .ولاحظ الكثير من المختصين أن إنشاء وظهور هذه الوزارة كان في ظل حالة الطوارئ، كما لوحظ غياب صدور أي تقرير منها بشأن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر في تلك الفترة .ما يجعل هذه الخطوة مجرد تمويه وتغطية عن الوضعية المزرية التي آلت إليها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 ، والانتخابات المحلية التي فشل فيها الحزب الحاكم آنذاك والمتمثل في جبهة التحرير الوطني.

أما ثاني مؤسسة ظهرت بعد حل الوزارة وكبديل عنها هي المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي أوكلت له مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال احترام حقوق الإنسان، خاصة وأن تلك الفترة كان مفروضا فيها حالة الطوارئ، أحدث المرصد بموجب مرسوم رئاسي رقم 77/92 مؤرخ في 22 فيفيري1992[3]. ويعد من المؤسسات التي وضع اسمها المجلس الأعلى للدولة، تم انشاء المرصد الوطني لحقوق الانسان في شهر أفريل1992 بصفته جهاز للمراقبة والتقويم في مجال حقوق الانسان مهمته الأساسية تتمثل في التوعية بحقوق

[1] المادة 1من المرسوم رقم 301/91

[2] المادة 2و4من نفس المرسوم.

[3]انظر المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في22فيفري1992 يتضمن احداث المرصد الوطني لحقوق الانسان ، ج.ر ،العدد15،ص410

الانسان واتخاذ الاجراءات الضرورية في حالة الاخلال بحقوق الانسان[1]. ويتمتع المرصد من الناحية التنظيمية بالاستقلالية، إن المهمة الأساسية للمرصد تبرز عند المساس بحقوق الإنسان، إلى جانب إعداده التقارير وتقديمها إلى رئيس الجمهورية مدعمة بالأرقام والوثائق، كما قام المرصد الوطني بعقد العديد من الملتقيات في مختلف المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان كالإعلام، المرأة، البيئة، الصحة ...إلخ .واسم المرصد يعبر عن نية المشرع في أن توكل له مهمة ما يلحظ من الانتهاكات ورصد ومتابعة وضعية حقوق الانسان ثم رفع تقرير بشأنها الى السلطات العليا[2]. وبالفعل قام المرصد بعقد العديد من الملتقيات حول حقوق الانسان، من إنجازاته أيضا إصداره لمجلة فصلية لحقوق الانسان وإصدار تقارير سنوية عن حقوق الانسان في الجزائر منذ سنة1993، وإرساله مذكرات لرئيس الجمهورية وبيانات صحفية. للفت انتباهه لبعض انتهاكات حقوق الانسان، كالحجز الإداري والاعتقالات التعسفية وأحكام الإعدام، وقضايا الإخفاء القصري ، وقد أصدر المرصد نشرات إخبارية عن مختلف نشطاته.[3]

لقد تأثر المرصد الوطني لحقوق الإنسان بظروف نشأته والتي تزامنت مع الفترة المأساوية التي عاشتها الجزائر من عنف مسلح وإرهاب، وأشار في تقريره السنوي الأول إلى اضطراره، نتيجة الوضع المتأزم، إلى تركيز جهوده على حق المواطنين في الحياة والانعكاسات المترتبة في مجال حقوق الإنسان على الإجراءات الأمنية والتشريع الاستثنائي الذي يقتضيه الوضع، وقد تم حله عام 2002 بموجب مرسوم رئاسي رقم71/01 مؤرخ في 25مارس سنة2001 ليحل محله كيان تنظيمي آخر.

---

[1] يحياوي نورة– بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، بوزريعة،الجزائر، ط2، 2006، ص55

[2] خلفة نادية،المرجع السابق ، ص42

[3] بومعزة فطيمة،الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، جامعة منتوري –قسنطينة –كلية الحقوق، سنة2008–2009، ص95

وهكذا تم إلغاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان ودمج في اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 2001/03/25 وجاء هذا امتثالا لمبادئ باريس التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تسري على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مما يعبر بشكل لا لبس فيه عن علاقة التأثير والتأثر بين الآليات الوطنية والدولية، أصبحت مبادئ باريس واقعا حتميا سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي .وفي سنوات قليلة فقط، أصبحت هذه المؤسسات تعد من بين أهم الفاعلين في مجال حقوق الإنسان وترقيتها وإحدى الآليات التي تستقطب العديد من الأصوات، ووسيلة فعالة للكشف عن حالات الخروقات والتجاوزات، ومن ثم رفع التوصيات الملائمة بشأنها للسلطات العمومية. يتضح أن طبيعة هذه المؤسسة المتمثلة في اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان أنها جهاز لمراقبة وتقييم كل ما يتعلق بحقوق الإنسان في الجزائر، فهي الخليفة الشرعية للمرصد الوطني لحقوق الانسان، حيث تقوم بنفس نشطاته و تتميز بالاستقلال المالي والاداري وتضطلع بمهام استشارية تتعلق بالرقابة والانذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الانسان، وتعمل على نشر ثقافة حقوق الانسان والحريات العامة، فضلا عن مراجعة التشريعات الوطنية ومدى تطابقها مع مبادئ حقوق الانسان، وتعمل كذلك على المشاركة في إعداد التقارير الدورية التي تلزم الدولة الجزائرية بتقديمها الى لجان الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي قبلت باختصاصها وتقوم اللجنة أيضا بإعداد تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية عن أوضاع حقوق الانسان، لذا فإن انشاءها يعتبر خطوة أساسية إلى الأمام في مجال ترقية حماية حقوق الانسان في الجزائر،خصوصا لتمتعها بالاستقلالية في مجال عملها وتشكيلها على أساس تعددي[1].

كما تنطوي اللجنة على مهام عديدة تتمثل في ما يلي:

1-ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقا للمبادئ المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[1] بومعزة فطيمة ،مرجع سابق،ص ص95-96

2-مراقبة وتقييم تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والنظم الوطنية، والمنصوص عليها في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

3-القيام بكل مسعى حين تلاحظ مساسا بحقوق الإنسان وحين تبلغ بذلك.

4-القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.

5-ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية.

6-دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه، عند الاقتضاء، قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.

7-المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها المختصة وإلى المؤسسات الجهوية طبقا لالتزاماتها الاتفاقية.

8-تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية الوطنية المماثلة وكذا مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

9-القيام بنشاطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.

10-إعداد تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان يرفع إلى رئيس الجمهورية

هذا وتتكون الجمعية العامة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية يختارون من بين المواطنين المعروفين باهتماماتهم بالدفاع عن حقوق الإنسان وبحماية الحريات العامة لعهدة مدتها أربع سنوات.وتقوم اللجنة بنشر تقرير سنوي وتقارير بحث واستقصاء، ومجلة فصلية لحقوق الإنسان تحتوي ثلاثة أجزاء، إضافة إلى نصوص وثائق، معلومات عامة ومقالات خاصة ومعرضا للصحافة يحتوي مقالات بحث ومعلومات عامة تتعلق بوضعية حقوق الإنسان كما وضعت اللجنة مصلحة للمداومة مكلفة باستقبال ودراسة مطالب وتظلمات المواطنين، ومركزا للتوثيق موجه للجمهور.

وتجتمع اللجنة بانتظام في جلسة عامة، على الأقل 6مرات في السنة بحضور جميع أعضائها وتتداول في القضايا المطروحة أمامها غير أنه يلاحظ بالنسبة لممثلي رئاسة الجمهورية والحكومة( ممثلو الوزارات) فإنهم يشاركون في أشغال اللجنة بصفة استشارية ودون أن يكون لهم صوت تداولي.

وربما يكون الدافع على استبعاد ممثلي السلطة العمومية ( الرئاسة والحكومة) من المشاركة في المداولات والاكتفاء بدور إبداء الرأي وتقديم الاستشارة، هو التأكيد على صفة الاستقلالية والحياد الذي تقوم عليه اللجنة الوطنية الاستشارية خاصة في ظل الانتقادات الموجهة للحكومة الجزائرية من قبل المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، واتهامها بالبعد عن الاستقلالية المطلوبة بدرجة كبير إلاّ أنه في العام 2002 أدخل تعديل على نص المادة 8 وأضيفت فقرة تنص على ":يكون ممثلو رئاسة الجمهورية وممثلو الوزرات أعضاء في اللجنة بصفة استشارية وبدون صوت تداولي[1] "

أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 قد أتى بالجديد من خلال استحداثه لهيئة جديدة المتمثلة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان والذي سيكون كبديل للجنة الوطنية الاستشارية. يعد هيئة مستقلة إداريا و ماليا توضع "لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور"، مثلما تنص عليه المادة 198 من دستور 2016.

يتولى المجلس الذي أنشئ في إطار تجسيد أحكام الدستور المعدل مهمة المراقبة، الإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان وكذا رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته. كما جاء في المادة 199 من الدستور أن المجلس يتولى "مهمة المراقبة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال احترام حقوق الإنسان" كما أنه يدرس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه و يقوم بكل إجراء مناسب في

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي02 /297 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المعدل للمرسوم الرئاسي 771/01 مؤرخ في 25مارس 2001 المتعلق باستحداث اللجنة الوطنية لحماية و ترقية حقوق الإنسان

هذا الشأن و يعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، و إذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة. أما تشكيلته فيتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بقرار رئاسي، من 38 عضوا يختارهم رئيس الجمهورية ورئيسا غرفتي البرلمان وأعضاء يختارون من الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان والنقابات والمنظمات المهنية وغيرها، وتتمثل مهامه في فيقوم المجلس بزيارات ميدانية فجائية لمختلف المؤسسات التربوية و الاستشفائية و غيرها، للاطلاع بالعين المجردة على وضع حقوق الإنسان بها و الوقوف عند الخروقات إن وجدت وبالتالي تقديم مقترحات وحلول لتصحيح السلبيات المسجلة.

كما يمتد عمل المجلس ليشمل أيضا إدراج المقترحات المناسبة على مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان سواء على مستوى الحكومة أو البرلمان، حيث تتولى لجنته القانونية تقديم التوص أكّد وزير العدل حافظ الأختام، طيب لوح، أن مشروع القانون المحدّد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره يعد هيئة تتولى مهمة المراقبة والانذار المبكّر في مجال حقوق الإنسان . وأوضح لوح، خلال تقديمه لمشروع هذا القانون امام نواب المجلس الشعبي الوطني أن القانون يندرج في إطار تجسيد الأحكام الدستورية الجديدة التي اولت للحقوق والحريات مكانة متميزة ودعمت دور القضاء كضامن لاحترامها وعدم المساس بها. وأضاف لوح، أنّ هذه الأحكام نصّت على إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان الّذي يتولى مهمّة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان. وكذا رصد انتهاكات حقوق الانسان والتحقيق فيها وابلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته . كما أكّد الوزير، أنّ مشروع القانون يعكس الإرادة السياسيّة للجزائر للإرتقاء أكثر بحقوق الإنسان وتكريس المبادئ الأساسية للدستور باعتباره الضامن لهذه الحقوق. وتطرّق الوزير خلال تقديمه لهذا النّص إلى مختلف الأشواط التي قطعتها الجزائر في مجال ترقية حقوق الإنسان لاسيما المراجعة العميقة للمنظومة القانونية للمرأة التي سمحت بتعزيز تمثيلها في المجالس المنتخبة ودعم حقوقها المدنيّة والسياسيّة وحمايتها من كل أشكال العنف. كما يعمل

المجلس في اطار مهامه على "ترقية حقوق الانسان مع مؤسسات الامم المتحدة والمؤسسات الاقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول الاخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية". وفي نفس السياق، أكّد التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس أنّ مشروع هذا القانون يندرج في إطار الإصلاحات الدستورية الأخيرة التي بادر بها رئيس الجمهورية[1].

هذا التغيير أتى من أجل محاولة إعطاء صورة أخرى من طرف السلطة فيما يتعلق بحماية أكثر وأوسع لحقوق الإنسان.

**ثانيا: رقابة المجلس الدستوري**

يعد المجلس الدستوري من المؤسسات الرسمية الحكومية المخول لها السهر للحفاظ على دستورية القوانين بما يكفل وحدة المجتمع وعدم تفككه وضمان عدم تناقض المنظومة التشريعية في الدولة، وفرض احترام تدرج القاعدة القانونية التي تمكن الأفراد من حقوقهم الأساسية، فهذه الآلية لا تتدخل في تحديد الكيفية التي يتم من خلالها تحقيق الحريات الأساسية، ولكن من خلال فرض الرقابة على دستورية القوانين وتدرج القاعدة القانونية يمكن أن تحقق للأفراد حرياتهم الأساسية، وقد نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 في الباب الثالث منه والخاص بالرقابة والمؤسسات الاستشارية، ولم ينص عليه في الباب الثاني الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية وهذا يؤدي إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذا المجلس هل هو جهاز قضائي أم انه سياسي أو يجمع بينهما، يمكن القول أن المشرع الدستوري الجزائري تعمد في عدم اضفاء الصفة القضائية البحتة مما يجعل الكثير من المحللين يعتبرها مؤسسة سياسية مهمتها مراقبة مدى دستورية القوانين.

[1] اصلاحيات لمجلس الوطني لحقوق الانسان، https://www.ennaharonline.com /لوح-يكشف-عن-صلاحيات-المجلس-الوطني-لحقوق الانسان، **نشر في** النهار الجديد **يوم 21 - 09 -2016 ،تاريخ الدخول 05-05-2018**

يعتبر المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الانتخابات التشريعية والرئاسية والمحلية وكذا الاستفتاء[1]، ويعلن نتائج هذه العمليات، وهو يتشابه في هذه الاختصاصات إلى حد كبير مع المجلس الدستوري الفرنسي[2]. وقد حددت المادة183 من دستور2016 تشكيلة المجلس الدستوري.

يسهر المجلس الدستوري على حماية حقوق الأفراد وذلك من خلال ممارسة رقابته على القوانين، فيحمي في نفس الوقت الأقليات البرلمانية بالرغم من صعوبة أمر إخطاره أي صعوبة اتصال الأفراد به بصفة مباشرة، فهو بمثابة محكمة عليا سياسية تسهر على مراقبة دستورية القوانين.[3]

أعطي المجلس الدستوري حق مراقبة دستورية كل من القوانين العضوية و القوانين العادية و التنظيمات و المعاهدات و النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، و هنا يمكننا أن نميز مجالين لرقابة المجلس الدستوري ، مجال رقابة وجوبية عندما يتعلق بالقوانين العضوية ، والانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والتعديل الدستوري و مجال رقابة اختيارية عندما يتعلق بالمعاهدات والقوانين العادية والأوامر التشريعية والتنظيمات، و تتم هذه الرقابة بعدما يتم إخطاره من طرف جهات معينة و بإجراءات معينة[4].

رغم اضطلاع المجلس الدستوري بمهمة الحارس اليقظ للحقوق والحريات الاساسية، وتأكيده لهذا الدور إلا أن فعالية هذه الحماية تبقى محدودة فحرص المجلس على رعاية

[1] المادة 182 من القانون رقم 16-01،المصدر السابق،ص31

[2] سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق ، ص 235

[3] خلفة نادية، المرجع السابق، ص52

[4] أحمد كريوعات ، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام تخصص" حقوق الإنسان و الحريات العامة"، 2014-2015، ص ص 33-38

الحقوق والحريات وتوكيدها يصطدم في الواقع بإقصاء الجهات الأكثر حرصا على إخطاره بشأن هذه الحقوق والحريات.[1]

**الفرع الثاني :الآليات السياسية**

**أولا: دور السلطة التشريعية في ضمان حقوق الإنسان**

لقد أقام الدستور نوعا من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وجعل بينهما قدرا من العلاقة المتبادلة المتمثلة في تدخل كل منهما في شؤون الأخرى على نحو معين. وفي مقابل الدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية أعطى الدستور للبرلمان عددا من الآليات ليستخدمها في مواجهة الحكومة[2]، فهو مؤسسة دستورية سياسية حكومية.

يمارس البرلمان باعتباره ممثل إرادة الشعب والمعبر عن طموحاته وانشغالاته، مهمتين أساسيتين تتمثلان في المهمة التشريعية والمهمة الرقابية .ومن خلال الصلاحية التشريعية فإن البرلمان يفترض فيه أن يكون فاعلا أساسيا في إنشاء وتطوير وحماية حقوق الإنسان. وتعد سلطة الرقابة هي الأداة التي تبين مكانة البرلمان في النظام السياسي، فنجدها تتخذ صورا متعددة بيّنها الدستور والنظام الداخلي للمجلس الوطني، وبالنتيجة فإن المؤسس خول للمجلس الوطني في مواجهة الحكومة من جهة ،مباشرة وسائل إعلام وتتمثل في استماع اللجان الدائمة للوزراء وتوجيه النواب الأسئلة بنوعيها للحكومة لكنها تعتبر أدوات لا تحرك المسؤولية السياسية للحكومة، ومن جهة ثانية، يقر الدستور للبرلمان بإمكانية اللجوء إلى تفعيل وسيلة فاعلة وخطيرة، وهي ملتمس الرقابة الذي يجعل مسؤولية الهيئة التنفيذية السياسية برمتها على محك الثقة[3]. فمثلا الاستجواب يعد في نظر المؤسس الدستوري الجزائري مجرد طلب معرفة بيانات حول مسألة معينة بخلاف بعض التشريعات التي ترتب

---

[1] رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات،استاذ مساعد أ كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،مجلة المفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، ص440

[2] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005 ، ص421

[3] عبد الله بوقفة،الدستور الجزائري نشأة– فقها –تشريعا ،دار الهدى،عين مليلة–الجزائر،ط3،د.س.ن،ص149

المسؤولية السياسية للحكومة كأثر فعال للاستجواب كما هو الحال في مصر والكويت.[1] كما لا يكفي تولي مهمة التشريع من خلال النصوص القانونية التي تلتزم الحكومة دستوريا بتنفيذها، وإنما يجب ضمانا لفعالية التشريع والتقيد به، باعتباره الأداة القانونية لتنفيذ برنامج الحكومة الموافق عليه من قبل البرلمان[2]. وقد أكد الدستور الجزائري على أن المجالس المنتخبة وعلى رأسها البرلمان تعد مكانا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، لذلك لا يمكن إنكار أن البرلمان يشكل آلية أساسية للتعبير عن الإرادة العامة وبالتالي التعبير عن حقوقها، مما يجعله مسؤولا أمام المواطنين وحاميا لحقوقهم خاصة في النظم الديمقراطية. كما يتدخل البرلماني لصالحهم لدى الحكومة، ويلفت انتباه الوزراء للظلم أو التعسف أو عدم ملائمة قراراتهم، وعليه فإن التعبير عن المطالب الفردية ومواقف المواطنين وشكاويهم، وبهذا يكون البرلماني يؤدي وظيفة خدماتية إلى جانب الصلاحيات الأخرى.

فهذه المؤسسة هي آلية مهمة لحماية حقوق الإنسان وترقيتها، حيث توجد ضمن غرف البرلمان لجان خاصة بمجال الحريات العامة وحقوق الإنسان متابعة التشريعات ومدى إسهامها في حماية حقوق الإنسان، ففي الجزائر نجد لجنة الحريات بالغرفة الأولى ولجنة حقوق الإنسان بالغرفة الثانية حيث تعملان على متابعة مختلف التشريعات وتمكين المواطن من حقوقه الأساسية وممارسة سلطة دستورية من خلال استدعاء أعضاء من الحكومة ونقل انشغالات المواطنين ولعب دور الوسيط بين المواطن والسلطة[3].

يقوم البرلمان بغرفتيه وبصورة متكاملة في دراسة وصياغة وسن نصوص المنظومة القانونية المتعلقة بتنظيم وترقية حقوق الإنسان والمواطن المدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية حيث قد تم النص على عدد هائل من النصوص التشريعية في هذا المجال كنظام الانتخابات والأحزاب و ممارسة حق التقاضي، وتضطلع اللجان الموجودة على مستوى الغرف البرلمانية بالدراسات المعمقة واليقظة للنصوص، فقد نص أول دستور

[1] عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،ط1،2007،ص 149.

[2] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993 ، ص387

[3] خلفة نادية، المرجع نفسه، ص ص49-50

للجمهورية الجزائرية على انضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدون تحفظ، وذلك في إحكام المادة 11 منه، وبدورها الدساتير اللاحقة قد أكدت على ذلك من خلال المصادقة على العديد من الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولقد شرعت الجزائر بكل قناعة وعزم في الدخول في مرحلة البناء الديمقراطي والعمل على ازدهار الحقوق والحريات وترقيتها وحمايتها في ظل القانون كإحدى مقومات الحكم الراشد، والجزائر الأن تخوض معركة ترسيخ قيم وثقافة حقوق الإنسان ودولة القانون، وللبرلمان الجزائري الدور الحيوي في هذه المهمة[1].

**ثانيا: دور الأحزاب السياسية في حماية حقوق الإنسان**

إن الأحزاب تشكل مؤسسة أساسية وضرورة سياسية لأي نظام سياسي ديمقراطي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان وترقيتها، لأنها تمثل حجر الزاوية لحماية الحقوق والحريات الفردية .وأهمية الأحزاب في هذا المجال، خاصة في النظم الديمقراطية الليبرالية تبرز من خلال الدورالذي تقوم به في تسيير الإدارة الحكومية.

هناك تلازم كبير بين الأحزاب السياسية وحماية حقوق الإنسان، حيث أن هذه المؤسسة غير رسمية تعد بمثابة آلية رئيسية لتحريك المشهد الحقوقي من أي انحرافات، فهو مؤسسة تضطلع بالكثير من الأدوار الرقابية على أعمال الحكومة بصفة غير رسمية، ونقل احتياجات الأفراد إلى مستويات عليا لتكون ضمن مداخلات السياسة العامة، للاستجابة لها ضمن مختلف البرامج والمخططات، خصوصا تلك البرامج التي تعزز حقوق الإنسان وتحمي الحريات الفردية والجماعية، إذ تمتلك هذه المؤسسة الكثير من المؤهلات والقدرات التي تجعلها قادرة على إثارة قضايا تخص حقوق الأفراد وإشاعتها على مجال واسع، لتصبح قضية أساسية، واجبة المعالجة قبل أي انحرافات ، من خلال الاجتماعات والندوات التي تنظمها، وتجنيد المواطنين ضمن المسيرات والتجمعات الشعبية، ومن خلال صحافتها

[1] لزهاري بوزيد، البرلمان وعملية ترقية حقوق الإنسان في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، جويلية 2004،الجزائر، ص ص18،32

الحزبية وبذلك تكون قادرة على فرض نفسها كآلية مهمة لحماية مكتسبات الأفراد التي تستند إلى النصوص والتشريعات الدستورية المحلية، وكذا إلى النصوص والمواثيق الدولية.[1]

و تمر الأحزاب السياسية بمرحلة انتقال من الاستبداد إلى الديمقراطية، ورغم أن هذه العملية شغلت القرن العشرين بأكمله إلا أنها لم تحقق أهدافها كاملة حتى الآن، وما يزال التحول الديمقراطي في الجزائر متعثرا لأسباب متعددة لا تعود كلها إلى موقف الحكام السلبي من الديمقراطية، بل هناك أيضاً أوضاعاً مجتمعية تعوق هذا التحول مثل افتقاد ثقافة سياسية ديمقراطية، وغياب احترام حقوق الإنسان، وعجز القوى الديمقراطية عن المواجهة الفعالة لهذه الأوضاع حتى الآن، وعن القيام بدور فعال في التمكين لثقافة سياسية ديمقراطية تحتل ثقافة حقوق الإنسان موقعاً أساسياً منها، ولما كانت التعددية السياسية والحزبية أحد أهم ركائز التحول الديمقراطي، فإن دراسة دور الأحزاب السياسية في نشر ثقافة حقوق الإنسان يكتسب أهمية خاصة للتغلب على معوقات التحول الديمقراطي في الوطن .ورغم أن الأحزاب ليست في مستوى متماثل، ورغم التباين في مسار كل منها على طريق الديمقراطية إلا أنها تواجه مشاكل مشتركة في هذا المجال، حيث تضع أحزاب المعارضة في الجزائر النضال من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في مقدمة أهدافها بما في ذلك العمل من أجل إعادة بناء الدولة على أسس جديدة تشمل تعميم مبدأ سيادة القانون وقيام دولة المؤسسات واحترام التعددية وحقوق الإنسان والحريات العامة والمساواة في الحقوق والواجبات، وتداول السلطة من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة إعمالاً لمبدأ المشاركة الشعبية، من هنا فإن نضال الأحزاب السياسية من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ قيمها في الواقع يعتبر المجال الأكثر تأثيرا في نشر ثقافة حقوق الإنسان بواسطة الأحزاب العربية، فمن خلال المعارك المستمرة والمتلاحقة حول قضايا التطور الديمقراطي وحقوق الإنسان خلال السنوات العشرين الأخيرة من القرن العشرين طرحت العديد من الإشكاليات واحتدم الحوار حول ضرورة احترام حقوق الإنسان وما نصت عليه المواثيق الدولية في هذا الصدد .وكان لهذا أثره في استقطاب

[1] خلفة نادية، المرجع السابق،ص ص56-57

اهتمام المواطنين وتعرفهم بشكل أفضل على أهمية حقوق الإنسان لضمان استقرار مسيرة المجتمع نحو أوضاع أفضل اقتصادياً واجتماعيا.[1]

## المطلب الثاني: الآليات الإجرائية

إن الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان تتمثل في مختلف الأنشطة والأعمال الصادرة عن المرافق الرئيسية التي خولها الدستور مهمة حماية حقوق الإنسان، ومن ذلك التقارير الدورية التي تقدم للسلطات أوالهيآت الدولية والإقليمية ،الرقابة بكل أنواعها،البلاغات والتحقيقات، والشكاوى وحتى المساعي الحميدة تندرج ضمن الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان.

### الفرع الأول: الآليات الإجرائية الرسمية لحماية حقوق الإنسان

#### أولا: الرقابة بأنواعها المختلفة

من أجل قيام دولة الحق والقانون، من الرقابة السياسية الرسمية إلى الرقابة الشعبية الرسمية، والرقابة الإدارية والاقتصادية، وعلى هذا الأساس تبدأ الرقابة من القمة الهرمية الرسمية لمؤسسات الدولة من خلال الرقابة على دستورية القوانين، والرقابة على ممارسات السلطات وضمان عدم خروجها عن النصوص الدستورية وإخضاع جميع ممارساتها للرقابة الدستورية والشعبية ومن هذه السلطات نجد السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، فهذه الأخيرة تعتبر هي المعبر الرئيسي في النظم الديمقراطية عن صوت الشعب فهي مرآة كل تفصيلاته، ورغباته، كما تعكس السلطة التشريعية تقاليد وأعراف الشعب وليس الرغبات والتفضيلات فقط ، ومن ثمة وجب أن لا تخرج تشريعات هذه السلطة عن تلك الأعراف والتقاليد، ولا يمكن أن تسن هذه السلطة تشريعات وقوانين تحد من حقوق وحريات الأفراد بل العكس من

[1] عبد الغفار شكر،" الأحزاب العربية و ثقافة حقوق الإنسان"، الحوار المتمدن، العدد 971 ، لمنشورة: الحوار المتمدن، العدد 971 ، لمنشورة: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=24141 تاريخ التسجيل 29 : سبتمبر 2004 ، تاريخ النظر 25 ابريل 2018، 18سا و 20 د

ذلك، وعلى هذا الأساس تبرز أهمية وضع آلية أخرى كفيلة بالرقابة على أعمال السلطات إذ نجد في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا المحكمة العليا التي تسهر على الرقابة على القوانين، بينما في الجزائر نجد المجلس الدستوري الذي يسهر على الرقابة على دستورية القوانين التي تصدرها السلطتين التنفيذية والتشريعية بموجب المادة 182 من الدستور التي توضح تشكيل المجلس وهيكلته العضوية، حيث منح الدستور حق الإخطار لكل من الرجال الثلاث الأوائل في الدولة، رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ونصت المواد 186،187،190،188على الاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري.[1]

ويعد المجلس الدستوري أهم صورة تعبر عن الرقابة السياسية، وقد أنشئ بوجه خاص حتى يلتزم البرلمان باختصاصاته وفقا للدستور، وقد استقر الأمر على تفضيل استخدام لفظ المجلس الدستوري للإشارة إلى الهيئة المختصة بالرقابة حتى لا يخضع البرلمان للرقابة القضائية[2].

أما الرقابة البرلمانية فالشعب يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال ممثليه البرلمانيين، من خلال كشف انتهاكات وانحرافات الحكومة وكل أشكال الفساد واستغلال النفوذ. الرقابة على أعمال الإدارة لمنع الإجراءات التعسفية وتمكين الأفراد من حقوقهم، وتلعب الرقابة القضائية على أعمال الإدارة دورا كبيرا في تعزيز حقوق الأفراد خاصة الفصل في المنازعات، والطعن في قرارات الإدارة وتبرز أهمية هذه الآلية من خلال إلغاء القرارات التعسفية، ومن خلال التعويضات التي تقدم للأفراد نتيجة الانتهاكات والآثار التي يتعرض لها الأفراد، المترتبة عن تعسف الإدارة وانتهاكاتها للحقوق المنصوص عليها دستوريا.[3]

[1] سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص ص228-229

[2] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق ،ص167

[3] خلفة نادية، المرجع السابق ،ص ص101-103

**ثانيا: العملية التعلمية**

تعتبر آلية إجرائية رسمية من أجل تعليم وتثقيف الأفراد عالمية حقوق الإنسان، ونشر هذه الثقافة التعليمية عبر كامل المنظومات الرسمية للدولة لبناء وعي مشترك وثقافة متكاملة حول حقوق الأفراد والضمانات الأساسية، والآلية الرسمية وغير رسمية التي تمكنهم من حماية حقوقهم الأساسية، فحتى مختلف المواثيق والمؤتمرات والاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان ناشدت الدول على التعليم الأكاديمي والنشاط التعليمي الرسمي لمواد حقوق الإنسان في مختلف المنظومات التعليمية للدول، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت قرارا بتعليم حقوق الانسان لعشرية كاملة.

كما يقصد بتعليم حقوق الانسان كل سبل التعلم التي تؤدي إلى تطوير معرفة ومهارات وقيم حقوق الإنسان، ويتناول تعليم حقوق الإنسان تقدير المتعلم وفهمه لهذه القيم والمبادئ التي بشكل عدم مراعاتها انتهاكا لحقوق الإنسان داخل المجتمع الدولي، وباعتبار التربية والتعليم مؤشرا أساسيا للتنمية الاقتصادية فإن الجزائر قد أوضحت نواياها على غرار كل الدول في التخطيط لإدماج حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم، الرامي إلى حماية حقوق الإنسان وترقيتها وفق وضع برنامج على المدى البعيد والمتوسط والقريب، وعلى هذا الأساس تقوم السلطة باتخاذ القرارات الإدارية والسياسية والحكومية في كل القضايا التي تهمها وتهم مواطنيها، ويمكن ملاحظة مناهج مختلفة لاستخدام تعليم حقوق الإنسان في معالجة تحديات شائعة في مجال حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، ففي البلدان النامية غالبا ما يتم ربط تعليم حقوق الإنسان بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبلدان الديمقراطية فغالبا ما يتم ربط هذا الأمر بهيكلة السلطة واحترام القانون ولهذا يقع على عاتق الحكومات والأنظمة السياسية المتواجدة في المجتمع الدولي واجب إدماج وتعليم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل منظم في كل أطوار مناهج الدراسة والتربية والتعليم ، وتوفير بيئة تعلم تخطى فيها مواد حقوق الإنسان بالأهمية والاعتراف والاحترام في وسط المواد التعليمية الأساسية الأخرى، فاليوم يستلزم الأمر إعطاء التعليم والتربية على حقوق الإنسان أكثر اهتمام و جعلها جزءا

فعالا من المناهج التعليمية والدراسية فيها ، و تطويرها وترقيتها وإعطائها تركيزا أكبر واهتماما بالغ الأهمية في البرامج الحكومية والإصلاحات السياسية، وتوفير لها النوع الملائم من البرامج الدراسية والتعليمية التي ترقى بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى مستوى الحضارة والتقدم وسمو الكرامة الإنسانية[1].

**الفرع الثاني :الآليات الإجرائية غير الرسمية**

ينحصر عمل التنظيمات التي تندرج ضمن هذا الصنف من الآليات الإجرائية ضمن الإطار التنظيمي للدولة المسموح بيه للتنظيمات غير رسمية، وعلى العموم تتميز العلاقة بين السلطة ومختلف التنظيمات غير رسمية المدافعة عن حقوق الإنسان في الكثير من بلدان العالم بطابع الحذر الشديد وعدم الثقة، وبالرغم من ذلك تمارس التنظيمات غير رسمية الكثير من الجهود والأنشطة للتأثير على السلطات من ذلك المظاهرات والتجمعات الشعبية، ومختلف اللقاءات لنشر الوعي وتنوير الرأي العام بوضع حقوق الإنسان، ونشر مختلف الانتهاكات والتجاوزات ، تنفيذ الاعتصمات والإضرابات وكل أشكال الضغط على السلطات، لإجبارها على العدول عن إجراءات معينة أو تعزيز إجراءات معينة لصون وحماية حقوق الأفراد، وإجمالا يمكن حصر هذه الآليات الإجرائية غير رسمية في كل تنظيمات المجتمع المدني و كذالك الصحافة الحزبية.

**أولا :منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني**

و هي كل الجمعيات وتنظيمات المجتمع المدني، ومختلف لجان الدفاع عن حقوق الإنسان، والجمعيات النشطة في مختلف التخصصات والفروع المتعلقة بالحقوق الفردية والجماعية التي تندرج ضمن ملف حقوق الإنسان، الصحافة الحزبية، مختلف النقابات والجماعات المهنية ، مناضلي حقوق الإنسان، نجد كل من:

[1] دليل تعليم حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية – الأمانة الدولية، تاريخ النشر 1996 ، رقم الوثيقة32/04/9

**1- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:**

نشأت في جوان 1985 والتي أسسها المحامي الشهير علي يحي عبد النور، من أبرز أعمالها القيام برصد انتهاكات حقوق الإنسان وكذا النشر والإعلام ومناهضة التعذيب والمشاركة في القضايا السياسية التي تدخل مجال اهتمامها والدفاع عن ملفات المفقودين، وعلى الرغم من سجن قادتها والصعوبات التي واجهتها في العمل فإنها تظل جمعية ذات ميول سياسية معارضة للنظام الحاكم ومنتقدة لسياسة الحكومة التي، تعارض القوانين التي تحد من الحريات قانون الطوارئ مكافحة الإرهاب والتخريب وتعارض السلطة،مما ادى إلى الزج بمؤسسيها في السجن، ليعاد إطلاق سراحهم، وليعاد تأسيسها في 1989.

و كان لها العديد من المشاركات مع الأحزاب السياسية المعارضة على مدى السنوات، وتتمتع هذه الرابطة بصفة عضو في الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان[1].

**2- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان:**

انشات في 1987 يقودها مناضلين سابقين ممن شاركوا في الثورة، أبرز الملفات التي كانت تدافع عنها هي التجاوزات التي حدثت في أحداث أكتوبر، خصوصا ملفات المعتقلين ومراقبة المحاكمات، وأدى دعم الدولة لها لأن تصبح عضو في اللجنتين العربية والإفريقية لحقوق الإنسان، وعضو مراسل في الفدرالية الدولية لحماية حقوق الإنسان، فتهتم بالعمل على ترقية حقوق الإنسان بالنشر والتوعية بمبادئ الحقوق و كما أنها تقوم بالبحوث والحملات ومراقبة المحاكمات وكذا الانتخابات وتقوم بإتباع قضايا الرأي العام والدفاع عنها.[2]

**3- منظمة العفو الدولية (الفرع الجزائري)**

---

[1] خلفة نادية ،المرجع السابق، ص59

[2] بوحرود لخضر، المنضمات الدولية غير الحكومية ومسالة حقوق الإنسان في الجزائر(1992-1999)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،في العلوم الياسية والعلاقات الدولية،كلية العلوم السياسيةوالإعلام،جامعة الجزائر ،2001-2002،ص63

أنشئت هذه المنظمة في سنة 1961 من طرف المحامي البريطاني"بيتر نينينسون "إذ تعتبر من أشهر المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان قي العالم حيث تسعى منظمة العفو الدولية على أساس من الاستقلالية والنزاهة والحياد إلى احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي مثلما ورد ذلك من المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة و التي من خلالها تتحدد صلاحياتها المتمثلة في:

– معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص.

–السعي من أجل الإفراج الفوري لسجناء و تقديم المعونة لهم.

–العمل من اجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء ومعارضة الاعتقال التعسفي تجاه الإفراد.

– تشجيع منح العفو العام ومعارضة عقوبة الإعدام.

– النظر في حالات اختفاء الأشخاص، ومعارضة إعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء سواء سجناء أومعتقلين.

– وإجمالا تسعى منظمة العفو الدولية و منها الفرع الجزائري إلى تعزيز الوعي بحقوق الإنسان والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق المعترف بها دوليا.

أما عملها تستمده من خلال تلك التقارير التي تقوم بها حول حالات حقوق الإنسان في الدول حيث ان لها لجان خاصة تقوم بإعداد هذه التقارير و القيام بنشرها فيما بعد، وهو الشيء الذي يضع الدول في مكان المنتهك لحقوق الأفراد[1].

**4– جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان**

وتشكلت في أول مارس . 2002 من أهم أهدافها:

–المساهمة في الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية.

–المساهمة في الدفاع عن فئات اجتماعية أخرى مثل :المعوقين والأشخاص المسعفين والمسنين وحماية الأمومة والطفولة.

–البحث عن حلول لمشكلة المفقودين.

[1] خلفة نادية، المرجع السابق ، ص ص87-90

-المساهمة في تسجيل التجاوزات والتعسف المسجلين ميدانيا وإبلاغها للسلطات الوصية.

-العمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية

**ثانيا:الرصد والمراقبة**

يعد أسلوب الرصد والمراقبة من بين الآليات الإجرائية التي تمكن منظمات المجتمع المدني والجمعيات برصد مختلف التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان ومراقبة القائمين بها ،حيث يتم هذا من خلال جمع معلومات صحيحة ودقيقة و موثقة عن حالات ومواقف حقوق الإنسان ويتم تقيم هذه المعلومات حول صحة وجود هذه الانتهاكات واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه التعديات الصادرة من طرف السلطة في حق الإفراد، كما يكون الرصد و المراقبة أيضا على مستوى المحاكم وذلك عن طريق مراقبة ومسايرة كيفية سير المحاكمة، حيث تبدأ المراقبة من مرحلة القبض على المتهم إلى غاية مرحلة محاكمته، فهنا يتجسد الدور الحقيقي لإجراء الرصد و المراقبة فتقوم منضمات المجتمع المدني بالزيارات وبالحضور الدائم لأماكن الحجز وأماكن المحاكمة من أجل فحص مدى صحة تطبيق القوانين على الأفراد، ومراقبة مدى شفافية الإجراءات القانونية المتخذة،كما أن عملية المراقبة تشمل حتى مراقبة الانتخابات بأنواعها، فيما إذا أجريت انتخابات حرة ونزيهة، وتتم هذه الرقابة بالحضور الميداني المباشر لراصدي حقوق الإنسان الذين ترسلهم منظمات حقوق الإنسان إلى مكان إجراء الانتخابات .كما أن الهدف الأساسي من هذا الإجراء يكمن في تلك التقارير التي تصدرها و تعدها منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان سوءا كان ذلك على المستوى الداخلي أو الخارجي، فبعد التأكد من صحة المعلومات عن وجود انتهاكات وتجاوزات لحقوق الأفراد ومهما كان نوع الحق، يتم إعداد العديد من التقارير وإرسالها بالتالي إلى كل الجمعيات والجهات المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان، ومن أشهر المنظمات التي تقوم بهذا الإجراء نجد منظمة العفو الدولي التي تقوم بنشر تقاريرها وبصفة دائمة حول حالة حقوق في العالم وهو حال الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر، وبذلك تمارس هذه التنظيمات رقابة حقيقية على نشاطات السلطة من خلال الرصد

والتحقيق والمراقبة المستمرة والمتابعة الايجابية لكل الملفات والقضايا ونشر المعلومات على نطاق واسع.[1]

إن حماية حقوق الانسان وضمان ممارستها على الصعيد العملي قد تم النص عليها صراحة في الدساتير أو الاعلانات الدستورية كما تم التأكيد عليها في إعلانات حقوق الانسان ومواثيقها، ومع ذلك فإنه يتوجب الاعتراف بأن مجال تطبيقها الفعلي لا يتم إلا في مجتمع حر يطبق الديمقراطية على وجهها الحقيقي، أي ان حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وضمان ممارستها لا يتم الا في مجتمع ديمقراطي فيسجل هذه الحقوق والحريات في وثائق قانونية، ويشرع لها الوسائل والضمانات الكفيلة لحمايتها وضمان تطبيقها.

[1] خلفة نادية،المرجع السابق، ص35 بالتصرف

# خاتمـــة

إن حقوق الإنسان وحرياته من المواضيع الجديرة بالبحث فيها في كل زمان ومكان، فكانت محل اهتمام كثير من الباحثين بهدف التوصل إلى السبل الكفيلة بحمايتيا وصونيا وعدم التعرض لها ، ولا شك أن البحث فيها يطول ويحتاج إلى دراسات معمقة، وعليه فقد أثبت الدستور الجزائري تكريسه لحقوق الإنسان والإعتراف بها بشكل رسمي وأولاها اهتماما كبيرافي سبيل المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته العامة وصيانة كرامته والعمل من أجل التفتح على العالم المتطور والنهوض بثقافته، ووعي بإنسانيته المتماشية مع العولمة من اجل أفضل حماية وصيانة ممكنة لموضوع حقوق الإنسان في مختلف المجالات، اجتماعية، اقتصادية، سياسية و ثقافية .هذا في ظل جل الانتهاكات و التجاوزات المسجلة من قبل المنظمات الحكومية أو غير الحكومية والعديد من المراصد الدولية والوطنية التي فاقت كل التوقعات من ما سجل خلالها مئات الاعتداءات و التجاوزات ، التي أقل ما يقال عنها أنها تتنافى مع الطبيعة البشرية والإنسانية بأتم معنى الكلمة.

إن الدساتير الجزائرية قد نصت كلها على الحقوق بأنواعها في العديد من المواد في الدستور، كلها لتبين أن المشرع الدستوري عمل على حماية الحقوق من الجانب الشكلي النظري أي من ناحية النصوص والمواد، خاصة في دستور 1996 وبعد تعديله سنة 2016 حيث نلتمس التوسع الكبير من خلال النصوص الجديدة التي أتى بها مقارنة بالدساتير السابقة، والتطابق بين ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في محاولة إعطاء وجه جديد في هذا المجال، لكن الممارسة العملية الفعلية ليست بالكافية في ظل ما تم الإشارة إليه من قبل حول التجاوزات المسجلة في عدة مجالات سواء الصحافة، الإعلام، الحبس، الاعتقال التعسفي وحرية التعبير الراجع أساسا إلى اسباب أهمها:

- قصور المشرع الدستوري في توفير الحماية الحقيقية.
- عدم إعطاء القضاء الدور الكافي في ممارسة حقه في الدفاع عن حقوق الإنسان، وهو الشيء الذي يقلل من الرقابة على دستورية القوانين.

– عدم وضوح وغموض الآليات التي يمكن من خلالها الفرد أن يسترجع حقوقه، خاصة في وجه السلطة العامة.

أضف إلى ذلك ما تتمتع بيه السلطة من سلطة تقديرية في اتخاذ التدابير التشريعية لحماية الحقوق والحريات أو تقييدها وقمعها في حالات كثيرة تعرف مجالات الطوارئ، أما في مجال الإعلام فالدولة لا تتردد في تزوير التقارير وإخفاء الحقائق فلا تكشف عن حالات القمع والتعذيب والقتل الذي تمارسه أجهزتها ضد المواطنين والرعايا في حالات معينة وغامضة وهو ما يعرقل عمل الأجهزة المعنية بهذه المهمة في أداء مهامها على أحسن وجه، ومن جهة أخرى أيضا فلا يكفى الاعتراف بالإعلانات والمصادقة على مواثيقها فقط من اجل ضمان حماية شاملة فينبغي أيضا توعية الإنسان وتعريف ونشر فكرة الحرية وثقافة حقوق الإنسان والحقيقة الواقعية بأطر ديمقراطية لمحاربة كل فكرة ترمي إلى تجاهلها، وكذالك العمل على تفعيل كل الآليات والضامنات على ارض الواقع، فلا يجب أن تبقي مجرد حبر على ورق فقط وهذا تحدي في أوجه كل دول العالم خاصة الدول المتخلفة و السائرة في طريق التقدم.

فمنذ عدة عقود، وصفت النظم السياسية الوطنية العربية، ومن بينها النظام السياسي الجزائري، بأنها تفتقر إلى التشريعات الضامنة للحقوق الإنسانية الأساسية من جهة وضعف ماهو موجود من آليات مؤسسية مما أدى إلى إنشاء آليات جديدة ومتعددة من أجل توفير الحماية الأفضل للحقوق والحريات وهذه الآليات تنوعت بين الحكومية وغير الحكومية (اجرائية ، مؤسساتية). وأصبحت الدولة بعد ذلك، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ولجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بعد التصديق أو الانضمام إليها، ملزمة بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز وحماية جميع الحقوق والحريات الأساسية ذات الصلة .وذلك باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة و الفعالة لاسيما إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعمل وفقا لمبادئ باريس ( 1991 )وكذا تشجيع ظهور مؤسسات المجتمع المدني خاصة تلك الناشطة في مجال حقوق الإنسان لضمان

تنفيذها وحمايتها .ولاشك أن هذه الجهود تساهم في تحقيق الاستقرار اللازم لإقامة علاقات سلمية وودية سواء فيما بين الأفراد أو بين الأفراد والسلطة.

تختلف الآليات بأنواعها عن الضمانات واللتين كثيرا ما تتدخلان مع بعضهما البعض، ولكنهما يعملان في اتجاه يكمل الواحد الأخر .فالضمانات عبارة عن مبادئ كبرى يتم النص عليها في الدستور عادة .مثل مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ سمو الدستور، مبدأ سيادة القانون. أي أنها توجيهات عليا للنظام وعلامات حول طبيعته .أما الآليات فهي نظم إجرائية أو مؤسساتية كالآليات البرلمانية والأجهزة الإعلامية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان.

إن مسؤولية حماية حقوق الإنسان تقع على عاتق الحكومة بالدرجة الأولى عبر مختلف المؤسسات والمنظمات والأجهزة المكونة للمجتمع وضمن مختلف الآليات ،والتي تلعب كلها أدوارا مهمة وبناءة في صيانة وحماية هذه الحقوق.

إن الجزائر كباقي دول العالم لها منظومة قانونية، تتولى كفالة الحقوق والحريات من خلال ما أنشأته من مؤسسات وأجهزة .حتى وإن لم ترق هذه المنظومة إلى مستوى قريناتها الموجودة في بعض الدول ،إلا أن هذه المنظومة تعمل على تحقيق الديمقراطية وتدعم سيادة القانون اللذان يمثلان ضامنتين أساسيتين لترقية وحماية حقوق الإنسان. و منه ينتظر أن يكون هناك عمل كبير يقع على كتف الهيئات القانونية التابعة بالأساس إلى السلطة خاصة المجلس الوطني لحقوق الإنسان المستحدث مؤخرا.

كما ينتظر من الحكومة تعزيز الآليات المؤسساتية التي تبرز في جميع الهياكل والأجهزة التي تلعب دورا في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، خاصة الآليات البرلمانية والآليات الرقابية كالمجلس الدستوري.

# قائمة المصادر و المراجع

**أولا: المصادر**

**1/ القرآن الكريم:**

-الآية 228، سورة البقرة

- الاية 51 ، سورة النساء

- الاية 32، سورة المائدة

- الاية 47، سورة الروم

- الآية 13، سورة الحجرات

**2/ النصوص القانونية:**


- الدساتير الجزائرية(1996،1989،1976،1963)
- مرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 09الصادرة في23 رجب 1409 الموافق ل 01 مارس1989.
- المرسوم الرئاسي 96 /438 المؤرخ في26 رجب عام1417 الموافق 7 ديسمبر 1996 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ج ر، عدد 76، لسنة 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ 27 محرم1423، الموافق ل 10 ابريل 2002 ،المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج ر،عدد63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 المعدل بقانون رقم16-01 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام1437 الموافق ل 6مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري،ج ر،عدد 14 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 7مارس 2016.

-المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 05 شعبان عام 1412 الموافق 09 فبراير سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10 ، الصادرة في 05 شعبان عام 1412الموافق 09 فبراير 1992

- الأمر رقم 11-01 المؤ رخ في 20 ربيع الأول عام 1430 ، الموافق 23 فبراير 2011 ، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر، عدد 12 الصادرة في 20 ربيع أول عام 1432 الموافق 22 فبراير 2012

- الامر رقم 06-03 مؤرخ في 19جمادى الثانية عام1427الموافق15يوليو سنة2006، المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية،المنشور بالجريدة الرسمية العدد 46 ،الصادرة بتاريخ 07/16/

-القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد الأول،2012/01/14 م المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. بحيث و ضع الآليات التي يتحقق بها ذلك

- القانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410الموافق 6 فبراير سنة1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب

- القانون رقم98-04 مؤرخ في20صفر عام1419الموافق15 يونيو1988،يتعلق بحماية التراث الثقافي،ج ج ر عدد44 صادرة في 22صفرعام1419الموافق 17 يونيو1998.

- قانون رقم 03-10 المؤرخ في19جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19يوليو سنة 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،جريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 20 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 20يوليوسنة 2003.0

**الاتفاقات الدولية:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

- العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق السياسية و المدنية.

**ثانيا: المراجع**

**1/ الكتب:**


– أحمد الرشيدي، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1، سنة 2004، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

– أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق، ط2 ، القاهرة، سنة 2000

– أحمد لكحل،النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية،دار هومةللطباعة والنشروالتوزيع، بوزريعة –الجزائر،سنة 2015

– أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب ، وتنازع القوانين، الجزء الاول، سنة1956، مكتبة النهضة المصرية القاهرة.

– اسحاق ابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2008.

– ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان،ط3، سنة2004

– سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، سنة 2014.

– سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، ط2007

– سعدي محمد الخطيب، الانسان وضماناتهاالدستورية في اثنتي وعشرين دولة عربية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سنة 2011.

– سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7، الجزائر.

– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2006.

- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة- فقها -تشريعا ، دار الهدى،عين مليلة الجزائر ،ط3،د.س.ن
- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية.الجزائر، سنة 2006
- عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، دار الخلدونية القبة الجزائر، سنة2005.
- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،ط2007،1
- علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2006.
-علي يوسف الشكري ،مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية،إط1،سنة2003، يتراك للطباعة والنشروالتوزيع
- علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار ريحانة، د.س.ن
- عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، سنة 2007
-كمال معيفي ،الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري،،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،سنة2016
- محمد يوسف علوان -محمد خليل موسى .القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) .الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008
- [1] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم لسياسية، دار النجاح، الطبعة الأولى، الجزائر،2005 .

- محمد يوسف علوان ، محمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007
- نخبة من اساتذة وحبراءالقانون ، حقوق الانسان، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية، سنة 2008.
- هاني سليمان الطعيمات ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،دار الشروق،عمان،2000
- يحياوي نورة- بن علي،حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي،دار هومة،بوزريعة،الجزائر ،ط2 ،2006

**2/الأطروحات والرسائل:**

- أسود ياسين،ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية(دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،جامعة ابو بكر بلقايد –تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة2017/2016
- خلفة نادية ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، ، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق،2009 /2010
- صالح دجال .حماية الحريات ودولة القانون. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر1،كلية الحقوق ،2010/2009

- أحمد كريوعات ،حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام تخصص "حقوق الإنسان و الحريات العامة"، 2014-2015

- رفيق بواشري ،إشكالية إصلاح العدالة في الجزائر في ظل عولمة حقوق الانسان، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسيةوالعلاقات الدولية جامعة الجزائر3 ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2016
- فطيمة بومعزة ،الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية وقانو العلاقاقات الدولية،جامعة منتوري –قسنطينة –كلية الحقوق،سنة2008–2009
- سليماني لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة2012–2013.
- لخضر بوحرود ، المنضمات الدولية غير الحكومية ومسالة حقوق الإنسان في الجزائر(1992–1999)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،في العلوم الياسية والعلاقات الدولية،كلية العلوم السياسيةوالإعلام، جامعة الجزائر.
- لوافي السعيد،الحماية الدستورية للمحقوق السياسية في االجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر– بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة2010/2009.

**ماستر:**

- جودي رتيبة وكاتي الصادق، الحماية الدتورية لحقوق الانسان في دستور1996، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016/2015
- عبد القادر مكي سمية،الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية،مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص :إدارة أعمال سنة 2013

**3/المجلات والمقالات:**

- سلطاني ليلة فاطمية، الحقوق و الحريات و الواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 بالعدد 7 من مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة لشهر اكتوبر 2016
- حمدوش رياض، دروس مقدمة حول حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2011-2012
- حميداتو خديجة(طالبة دكتوراه) أ.د /محمد بن محمد(جامعة قاصدي مرباح ورقلة )، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة2016 ،دفاتر السياسة والقانون،العدد18،جانف2018
- رداوي مراد،مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات،استاذ مساعد أ كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،مجلة المفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14،ص440
- د.كرنيش بغداد،جديد الحقوق والحريات وليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البليدة 2، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد 8، ص189
- لزهاري بوزيد، البرلمان وعملية ترقية حقوق الإنسان في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، جويلية 2004،الجزائر

**مواقع:**

طالب عوض، حرية الرأي والتعبير وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان

العام"، لمنشورة في: :

http://www.madacenter.org/media.php?lang=2&id=334&category_id=7 تاريخ التسجيل 29 اوت 2015 ، تاريخ النظر 2 ماي 2018،11:20

- عبد الغفار شكر،" الأحزاب العربية و ثقافة حقوق الإنسان"، الحوار المتمدن، العدد 971 ، لمنشورة: الحوار المتمدن، العدد 971 ، لمنشورة:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=24141 تاريخ التسجيل :
29سبتمبر 2004 ، تاريخ النظر 25 ابريل 2018، 18سا و 20 د
-اصلاحيات لمجلس الوطني لحقوق الانسان، https://www.ennaharonline.com
/لوح-يكشف-عن-صلاحيات-المجلس-الوطني-لحقوق الانسان، نشر في النهار الجديد يوم
21 - 09 -2016 ،تاريخ الدخول 05-05-2018

# الفهـــــرس

## الفهـــــــــــــرس


**إهداء**

**شكر وعرفان**

**قائمة الاختصارات**

**مقدمـــــة** 1- 7

**الفصـــــل الأول: التنظيم الدستوري لحقوق الانسان في التعديل الدستوري لسنة 2016** 8

**المبحـــث الأول: التحديد الدستوري لحقوق الانسان** 10

**المطلب الأول: مفهوم حقوق الانسان** 10

**الفرع الأول:** تعريف حقوق الانسان 11

**الفرع الثاني:** خصائص حقوق الانسان 13

**المطلب الثاني :المساواة كمبدأ لحماية حقوق الانسان** 15

**الفرع الأول:** المساواة أمام القانون 16

**الفرع الثاني:** المساواة أمام القضاء 17

**الفرع الثالث:** المساواة في تولي الوظائف العامة 18

**الفرع الرابع:** المساواة أمام المرافق العامة 19

**الفرع الخامس:** المساواة في التكاليف والأعباء العامة 20

**المبحث الثاني: حقوق الانسان في التعديل الدستوري لسنة2016** 20

**المطلب الأول: الحقوق السياسية والمدنية(الجيل الأول)** 21

**الفرع الأول :** الحقوق السياسية 21

**الفرع الثاني:** الحقوق المدنية 24

**المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني)** 31
**الفرع الأول:** الحقوق الاقتصادية 31
**الفرع الثاني:** الحقوق الاجتماعية 35
**الفرع الثالث:** الحقوق والحريات الدينية و الثقافية والعلمية 37
**المطلب الثالث: الحقوق التضامنية (الجيل الثالث)** 40
**الفرع الأول:** الحق في التنمية 40
**الفرع الثاني:** الحق في بيئة نظيفة 41
**الفرع الثالث:** الحق في التراث الثقافي 43

**الفصـــل الثانـــي: ضمانـــات وآليـــات حمايـــة حقـــوق الانســـان فـــي التعديـــل الدستـــوري لسنـــة 2016** 46

**المبحث الأول: ضمانات حماية حقوق الانسان** 48
**المطلب الاول: الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016.** 49
**الفرع الأول:** دسترة حقوق الإنسان كضمانة من ضمانات حماية حقوق الإنسان 49
**الفرع الثاني** :العمل بمبدأ الفصل بين السلطات 51
**الفرع الثالث:** مبدأ سيادة القانون 52
**الفرع الرابع** :الرقابة المختلفة 53
**المطلب الثاني: الضمانات السياسية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016** 55

**الفرع الأول** :الرأي العام 55

**الفرع الثاني** :الصحافة الحزبية 56

**المطلب الثالث : الضمانات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة2016** 57

**الفرع الأول:** استقلالية القضاء 58

**الفرع الثاني:** كفالة حق التقاضي 59

**الفرع الثالث** الإخطار 61

**المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان** 63

**المطلب الأول :الآليات المؤسساتية و السياسية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر** 63

**الفرع الأول:** الآليات المؤسساتية 64

**الفرع الثاني** :الآليات السياسية 73

**المطلب الثاني: الآليات الإجرائية** 77

**الفرع الأول:** الآليات الإجرائية الرسمية لحماية حقوق الإنسان 77

**الفرع الثاني** :الآليات الإجرائية غير الرسمية 80

**خاتمة** 85

**قائمة المصادر و المراجع** 89

**الفهـــرس** 98